



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



عنوان المذكرة

صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة "409" -

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف:
- عليّة ضياف

من إعداد:
- سناء كرومة
- الويزة مفتاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عقيلة سلامات	أستاذ محاضر "ب"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
عليّة ضياف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
مولود أرزيوقات	أستاذ مساعد "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021.

قصص الخضر العظيم

الإهداء

إلى أغلى ما في الوجود، إلى سبب حياتي وطموحاتي، إلى نورها الذي أنار كياني
وحنانها عم وجودي ودفئها زادني إرادة ونجاح، إلى من كرست عمرها وحياتها
وشبابها إليا " أمي الغالية " .

إلى أعظم وأمثل أب في الوجود، الذي طالما شجعني وبعنانه غمرني ولم يبخل عليا
شيء قط.

إلى روح جدتي وجدتي الطاهرة رحمهما الله

إلى أجمل وردات الكون أخواتي الغاليات حفظهم الله

إلى أخي الوحيد قرة عيني وسندي في الحياة

إلى من تقاسمت معه ثمرة جهدي وكل شيء حلو في حياتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي.

الإهداء

الى من أوصى الله عز وجل بالإحسان إليهما في قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾

الاحقاف الآية 15

الى من اعتز بحمل اسمه بكل افتخار "ابي الغالي"

إلى أمي حبيبي وغاليتي سندي في الحياة

الى أخي وأخواتي بارك الله لهم وحفظهم من كل شر

إلى ابن أختي الغالي الحبيب

الى كل افراد عائلتي

الى روح جدتي الحبيبة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

الشكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

وبعد الحمد لله فإننا نوجه شكرنا وتقديرنا للأستاذة "ضياف عليّة" المشرفة على مذكرتنا، فلولا دعمها المستمر ما تم هذا العمل، ومعلوماتها وإرشاداتها هي من ساهمت في إثراء هذا البحث. كما نوجه شكرنا الخاص "لأستاذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955"، الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد المعونة. وفي الختام نقدم شكرنا الجزيل للجنة المناقشة على قراءتهم ومناقشتهم لهذه المذكرة.

الملء ص

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تطوير وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار نحاول من خلال هذه الدراسة، إلقاء الضوء على صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها من قبل البنك، وكيفية تطبيقها ومدى تطابقها مع شروط صحة العقد، وقد استخدمنا في الفصل الأول المنهج الوصفي من خلال التعرف على صيغ التمويل الإسلامي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما في الفصل الثاني فاستخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل و تقييم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة-، فتوصلنا من خلال هذه الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بصفة كبيرة على صيغة المساومة و هي شبيهة بصيغة المرابحة في تمويل نشاطها الاقتصادي، وكما توصلنا أن بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في تطور منذ صدور قانون الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية في 2020/04/01.

الكلمات المفتاحية:

صيغ تمويل الإسلامي، المشاركات، المعاوضات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409-.

Abstract:

This study aims to identify the various forms of Islamic finance and their role in the development and the establishment of small and medium enterprises .in accordance with the provisions of Islamic Sharia

In this context, we try, through this study, to highlight the Islamic financing formulas applied by the bank; how to apply them and their conformity with the conditions of the contract validity. In the first chapter, the descriptive approach was used through identifying the Islamic financing formulas as well the small and the medium enterprises. For the second chapter, the analytical method was applied via analyzing and evaluating the financing granted by Al Baraka Bank of Algeria – Skikda Agency –. Through this study, it was found that both small and medium enterprises depend largely on the bargaining formula, which is similar to the Murabaha formula in financing their economic activity. Thus, it was concluded that Al Baraka Bank of Algeria – Skikda 409 Agency – is in development since the issuance of the National Shariah Board for the Islamic Financial Industry Law on 04/01/2020.

Key words: Islamic financing formulas, participations, compensation, small and medium enterprises, Al-Baraka Bank of Algeria – Skikda Agency 409–.

الفه رس

الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	الشكر
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الإنجليزية
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ-ت	المقدمة
الفصل الأول: أدبيات حول صيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: الإطار النظري لتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
6	المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.
6	1- تعريف التمويل الإسلامي
7	2- خصائص التمويل الإسلامي
7	3- قواعد وضوابط التمويل الإسلامي
8	4- أهداف التمويل الإسلامي
9	المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي.
9	1- عقود المشاركات
15	2- عقود المعاوضات
20	3- عقود التبرعات
24	المطلب الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
24	1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
25	2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
25	3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
26	4- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	المبحث الثاني: الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية.

27	المطلب الأول: مدى ملائمة الصيغ الإسلامية في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
27	1- المضاربة ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	2- المشاركة ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	3- المرابحة ومدى ملاءمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	4- السلم ومدى ملاءمته في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	5- الاستصناع ومدى ملاءمته في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	6- الاجارة ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	7- البيع بثمن آجل ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي لصيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
30	1- الدور الاقتصادي
31	2- الدور الاجتماعي
32	المطلب الثالث: معوقات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل معالجتها.
32	1- المعوقات التمويلية
32	2- المعالجة التمويلية
34	المبحث الثالث: الدراسات السابقة.
34	المطلب الأول: الدراسات المحلية
35	المطلب الثاني: الدراسات العربية
35	المطلب الثالث: القيمة المضافة
37	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409-.	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري.
40	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
40	1- نشأة بنك البركة الجزائري
40	2- أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري
41	3- تعريف بنك البركة
42	4- مبادئ التمويل بنك البركة

42	5-أهداف بنك البركة
43	6- إستراتيجيات بنك البركة الجزائري
43	المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وموارده
43	1-الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري
45	2-موارد بنك البركة الجزائري
45	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 -.
45	1- هيكل بنك البركة الجزائري
47	2-هيكل بنك البركة وكالة سكيكدة
48	3-التعريف بكل منصب
50	المبحث الثاني: تقييم وتحليل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة409-.
50	المطلب الأول: مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محفظة البنك.
53	المطلب الثاني: التطبيقات العملية لعقد المرابحة والمساومة.
53	1- عقد المرابحة
56	2- عقد المساومة
59	المطلب الثالث: التطبيقات العملية لعقد الاعتماد الايجاري والسلم.
59	1- عقد الاعتماد الايجاري
64	2- عقد السلم
68	خلاصة الفصل
70	الخاتمة
73	قائمة المراجع
79	الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
41	المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري	01
51	تطور صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة -وكالة سكيكدة 409-لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2017-2020)	02
55	خصوصيات عقد التمويل بالمرابحة ببنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-	03
55	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل الأفراد بصيغة المرابحة للفترة ما بين (2017-2020)	04
58	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل بصيغة المساومة للفترة ما بين (2017-2020)	05
61	خصوصيات التمويل بصيغة الاعتماد الايجاري ببنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-	06
62	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- في إطار التمويل بصيغة الاعتماد الايجاري للفترة ما بين (2017-2020)	07
66	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل بصيغة السلم للفترة ما بين (2017-2020)	08

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عقود المشاركات	14
02	عقود المعاوضات	20
03	عقود التمويل الإسلامي	23
04	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	46
05	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة 409	47
06	أعمدة بيانية تمثل تطور التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 - لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
07	دائرة نسبية تمثل التمويلات الممنوحة بصيغة المرابحة للأفراد من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 -	56
08	أعمدة بيانية تمثل التمويلات الممنوحة بصيغة المساومة من طرف بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 -	59
09	دائرة نسبية تمثل التمويلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الايجاري من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة -	63
10	مراحل دراسة ملف تمويل في بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 -	65
11	أعمدة بيانية تمثل التمويلات الممنوحة بصيغة السلم من طرف بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409 -	66

الصفحة	العنوان	الرقم
79	التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد من طرف بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- خلال الفترة 2017-2020	01
80	شروط عقد التمويل بالمرابحة	02
81	أمر الشراء لعقد المرابحة	03
82	عقد توكيل لتمويل بالمرابحة	04
83	خصوصيات التمويل بعقد المرابحة	05
88	شروط التمويل بعقد المساومة	06
93	شروط عقد الاعتماد الايجاري	07
101	خصوصيات التمويل بعقد التمويل الايجاري	08
105	الشهادة المطابقة الشرعية للهيئة الشرعية الوطنية للاقتناء الصناعة المالية الإسلامية	09
106	شروط التمويل بعقد السلم	10
109	خصوصيات عقد السلم	11

المقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحفيز القطاع الخاص والدفع بعجلة النمو الاقتصادي، وقدرتها على توفير مناصب شغل جديدة للحد من مشكلة البطالة وغيرها من المشاكل التي تؤثر على الاقتصاديات خاصة في البلدان النامية.

وبالرغم من الأهمية التي سجلتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تواجه مشكلة في التمويل الذي يعد من أهم العقبات التي تتعرض لها، وذلك راجع إلى عدم توافر المدخرات المالية الكافية لدى أصحابها لإنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما أنه لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يتم تقديمها للبنوك للحصول على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في شكل قروض بفائدة ترهق كامل المؤسسات وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية.

فأصبحت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتقذى المعاملات الربوية، حيث تلجأ للتمويل الإسلامي الذي حقق نجاحا كبيرا خاصة بعد الأزمة العالمية 2008، فقد وضعت المصارف الإسلامية صيغ تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مبدؤها الأساسي في العمل هو المشاركة في الأرباح والخسائر الناجمة عن مختلف العمليات البنكية مع زبائنهم.

فإن التمويل الإسلامي يوفر العديد من الصيغ التمويلية كصيغة المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي التي تراعي متطلبات طالبيها المرتبطة بالاقتصاد ككل.

حيث تسعى الجزائر في الفترة الأخيرة إلى توسيع نطاق العمل بالتمويل الإسلامي ومختلف صيغه، رغبة في الالتحاق بالركب العالمي في هذا المجال وبغية تمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من المساهمة المالية الإسلامية في إنشاء وتطوير مختلف القطاعات.

الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن معالجة موضوع صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لصيغ التمويل الإسلامي أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي آليات التمويل الإسلامي التي تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ماهي الشروط اللازمة للحصول على تمويل من بنك البركة وكالة سكيكدة 409؟ وماهي الصيغ الإسلامية المستخدمة فيه؟

الفرضيات:

- العقود الإسلامية خاصيتها الأساسية استبعاد التعامل بالفائدة.
- التمويل الإسلامي الجزائري يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بغيرها من الدول.
- الصيغ الأكثر استخداما في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- هي المشاركة والمضاربة والمرابحة.

مبررات اختيار الموضوع:

- الاهتمام الشخصي لهذا الموضوع وحب التطلع عليه.
- توفر المراجع والدراسات السابقة حول التمويل الإسلامي.
- يعتبر التمويل الإسلامي موضوع الساعة في الوقت الراهن.

أهداف الدراسة:

- إلقاء نظرة عامة حول صيغ التمويل الإسلامي من أجل التعرف عليها أكثر والإحاطة بأهم جوانبها.
- توضيح متطلبات الصيغ الإسلامية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ابراز المعنى الحقيقي للتمويل الإسلامي ودوره الرئيسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:** شملت الدراسة صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كانت فترة الدراسة من 2022/04/04 إلى غاية 2022/05/17.
- **الحدود المكانية:** بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

منهج الدراسة:

في إطار الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية واختيار الفرضيات المذكورة سابقا، تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** وتم استخدام هذا الأسلوب من خلال جمع المعلومات المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المنهج التحليلي:** تم استخدامه من خلال الدراسة الميدانية والتي حققت مختلف النسب والأرقام.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق من بنك البركة وكالة سكيكدة 409 وذلك نظرا للسرية في تعاملاتها.

هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية ومحاولة الإجابة عن الأسئلة المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول جاء تحت عنوان أدبيات حول صيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول تحت عنوان الإطار النظري لتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المبحث الثاني الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية، والمبحث الثالث فيتطرق للدراسات السابقة والقيمة المضافة.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الدراسة التطبيقية للعقود المالية الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409-، وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان عموميات حول بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-، والمبحث الثاني جاء بعنوان تقييم وتحليل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

الفصل الأول:

أدبيات حول صيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

البنوك الإسلامية تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ضوابط شرعية، من خلال مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي التي أصبحت عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت هذه المؤسسات تسعى للصعود في سلم المنافسة من خلال تجديد آلياتها ومعداتها والبحث عن أدوات جديدة أكثر تطوراً، مما يسمح لها بالزيادة في التمويل. بحيث يقوم التمويل الإسلامي على التخلي عن الفوائد الربوية كمبدأ في التعامل، خلافاً عن باقي المعاملات في البنوك التجارية الأخرى. وفي هذا الفصل سيتم التركيز على التمويل الإسلامي من حيث التعريفات والمبادئ ومختلف الصيغ الإسلامية كما سنتطرق للتعرف على الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تأثير مختلف الصيغ الإسلامية عليها.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا المبحث سوف نتطرق للمفاهيم العامة حول التمويل الإسلامي وصيغه من حيث المفاهيم والشروط والمشروعية، وكما سنتعرف أيضا على المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

1- تعريف التمويل الإسلامي:

يمكن تعريف التمويل الإسلامي من عدة جوانب وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

1-1- **التعريف الأول:** تقديم ثروة عينية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام شرعية¹.

1-2- **التعريف الثاني:** هو أسلوب من أساليب التمويل يستند على الشريعة الإسلامية، وهي "أن الربح يستحق بالملك أو العمل". ويعني هذا أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح².

1-3- **التعريف الثالث:** التمويل الإسلامي إما يكون بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لدى العميل، أو تقديم له مبلغ مالي على سبيل المضاربة وفق الشريعة الإسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة³.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي يتمثل في تقديم خدمات مالية وفق الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية، بحيث معاملاته تتجه لدعم الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية شرط تقاسم الأرباح والخسائر، وكما يمنع التمويل الإسلامي دفع الفائدة ويستبعد الأنشطة الضارة للمجتمع.

¹ قتيه عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص51.

² عصام عمر منذور، البنوك الوضعية والشرعية، دار النشر لتعليم الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2013، ص237.

³ محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص49.

2- خصائص التمويل الإسلامي:

المال في الإسلام هو ملك لله تعالى، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق الشريعة الإسلامية، فالدور الأساسي للمال هو تحقيق التكافل الاجتماعي والسعادة في المجتمعات ومن هنا نستنتج خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي¹:

- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه الأموال والخدمات فعليا لطالبيها وليس تمويل على ورق.
- مربوط مع الاستثمار، أي التمويل الإسلامي لا ينفصل على عملية الاستثمار الحقيقي.
- خال من المعاملات الربوية.
- يمول الأعمال والأنشطة المشروعة أي لا يجوز أن يقدم تمويلا ينتج سلعة أو خدمة محرمة.
- التمويل الإسلامي يضمن سلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وكذلك يضمن لموارده المالية عدم التبذير فيما لا يفيد.

3- قواعد وضوابط التمويل الإسلامي:

يضبط التمويل في الإسلام من خلال مجموعة من المبادئ، سوف نتطرق لها على النحو التالي:

3-1- قاعدة التملك: وهي القاعدة التي تعرف "بمبدأ الغنم بالغرم" ويقصد بالغنم الربح والغرم الخسارة. وتنص القاعدة على إلزامية التملك لاستحقاق الربح، على سبيل المثال لو ملك إنسان إبلا فسمنت وكبرت وتولدت فإن جميع الزيادات تكون للمالك حقا من حقوقه نتيجة تملكه للأصول. كما يتحمل أيضا الخسائر والمخاطر التي تطرأ على الشيء المملوك.²

3-2- قاعدة الواقعية: ويقصد بها أن يرتبط عائد التمويل بنتائجه الحقيقية، وبمعنى آخر، أي لا يحق لصاحب المال إلا ما نتج له من استثماره، فإذا حقق ربحا فلديه حصة منه، أما في حالة خسارة ينقص رأس ماله بقدرها، ولا يجوز تحديد العائد سلفا كسعر الفائدة.³

3-3- قاعدة الاكتنان: يعرفها الاقتصاديين بتجميد المال، وحرمة الله تعالى في كتابه العزيز قائلا:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

¹ عبد الملك بوضياف، سارة بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق تنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الأول، الجزائر، 2018/06/30، ص92.

² عصام عمر منذور، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 237، 238.

³ مقاووب منصف، مستقبل التمويل في ظل أزمات المالية العلمية التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2005، ص59.

يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾¹ سورة التوبة آية 34-35

3-4- قاعدة ربط التمويل بالسلع والخدمات: ويقصد بها أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال سلع وخدمات، سواء في إنتاجها مثل: تمويل عمليات المشاركة والمضاربة، أو في تداولها وتكون مثل: عملية التمويل بالبيوع والإيجارات.²

4- أهداف التمويل الإسلامي:

من الأهداف التي يسعى التمويل الإسلامي لتحقيقها ما يلي³:

- البحث عن بديل للتمويل التقليدي للأفراد والمؤسسات.
- توفير مناصب شغل من خلال توفير أنواع من التمويلات المختلفة.
- توفير رأس مال من أجل إنشاء مشاريع صغيرة تنفع المجتمع.
- التمويل الإسلامي أسقط مبدأ التعامل بالفائدة.
- استقرار القوة الشرائية للنقود بحيث أن التمويل الإسلامي قائم على منع التآكل في قيمة الأصول النقدية.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل.

¹ القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 34-35

² عصام عمر منذور، مرجع سبق ذكره، ص 241

³ رحمة بلهادف، قراءة في واقع وآفاق التمويل، مجلة إدارة أعمال ودراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020/06/29، ص 299.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي.

1- عقود المشاركات:

1-1- المضاربة:

1-1-1- تعريف المضاربة: هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما مبلغ مالي لآخر ليعمل به على أن يكون الربح متفق عليه من نصف أو ثلث أو ربع... ويسمى الأول رب العمل، أما الثاني المضارب أو العامل.

ويطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل: القراض أو المقارضة¹.

1-1-2- مشروعية المضاربة:

من الكتاب:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٥﴾﴾².

سورة النساء: آية 101.

1-1-3- شروط المضاربة: تنقسم شروط المضاربة إلى شرطين هما:³

أ- الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا.
- عند إبرام العقد يكون رأس المال معلوم.
- لا يجوز في المضاربة أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب أي يكون رأس المال عينا.
- تسليم رأس المال للمضارب.

¹ لقمان محمد مزروق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات الغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، الطبعة الأولى، المغرب، 1995، ص 276.

² القرآن الكريم، سورة النساء، آية 101.

³ فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص - ص، 148-150.

ب- الشروط المتعلقة بالربح:

- أن يكون مقدار الربح معلوم بنسبة معينة لكل من المضارب ورب العمل، فمثلا إذا اتفقا أن مقدار المضارب الربع فنصيب رب المال أصبح معلوما.
- أن يكون نسبة المتفق عليها لكليهما شائعة من الربح، ولا من رأس المال.
- يشترط أن يكون نصيب كل من المضارب ورب العمل من الربح غير محدد، كتحديد حصة المضارب بمئة دينار.

1-1-4- أنواع المضاربة: المضاربة نوعان هما¹:

- أ- المضاربة المطلقة: والمقصود بها أن يدفع رب المال للمضارب دون قيد. أي لا تحدد نوع التجارة ولا زمانها ولا مكانها.
- ب- المضاربة المقيدة: والمقصود بها أن يحدد رب المال للمضارب مكان العمل، أو سلعة معينة، فإذا خالف ذلك بطل العقد.

1-2- المشاركة:

- 1-2-1- تعريف المشاركة: هي عقد يبرم بين شخصين أو أكثر من أجل المشاركة بحصة معينة من رأس المال للمتاجرة به، في مشروع جديد أو قائم، على أن يتم تقاسم الأرباح والخسائر حسب مساهمة كل شريك في رأس المال، وأصل هذا المشروع الاستمرار في الشراكة حتى نهايته².

1-2-2- مشروعية المشاركة:

من الكتاب:

قال الله تعالى:

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٣٠﴾ ﴾³. سورة ص آية: 24.

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 114، 115.

² خديجة عرقوب، دور الأدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة) لتجربة الماليزية نموذجا في الفترة (2000-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، إدارة مؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2016-2017، ص89.

³ القرآن الكريم، سورة ص، آية 24.

1-2-3- شروط المشاركة: لتكون المشاركة جائزة يجب أن تتوفر فيها عدة شروط أهمها¹:

- أن يكون كل شريك في كامل أهليته.
- الخسارة تكون حسب مساهمة كل شريك في رأس المال.
- أن مال الشراكة يكون في ذمة كل شريك وليس ديناً من أحد الشركاء.
- أن يكون رأس المال معلوماً.
- نسبة الربح معلومة، وقد تتفاوت حسب مجهود كل شريك وحصته في رأس المال.

1-2-4- أنواع المشاركة: يتم تصنيف أنواع المشاركة على النحو التالي:

أ- المشاركة الدائمة: المقصود بها أن حصة كل شريك في المشروع ثابتة وهذا النوع من المشاركة يتم من خلال تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل المشروع، حيث يصبح كل شريك فيها مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة، وتستمر هذه الشراكة حتى انتهاء أجل المشروع².

ب- المشاركة المنتهية: حيث يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراكة مع أحد العملاء في صفقة معينة كتصدير منتج معين، وتقسّم أرباح العملية على البنك وشريكه كذلك الخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء العملية³.

ت- المشاركة المنتهية بالتمليك: ويقصد بها أن المصرف الإسلامي يعطي لشريكه الحق في الحل محلّه في الملكية كملكته لعقار ما، مع الاتفاق بينهما على أن يدفع الشريك للمصرف أقساط دورية والمصرف يتنازل عن حصته مقابل تلك الأقساط وفي النهاية يصبح الشريك مالكا للعقار، ويتم كل ذلك حسب الشروط المتفق عليها في العقد⁴.

¹ خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص 90.

² حكيم حمود الساعدي، وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغداد للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2019، ص 115.

³ شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 123.

⁴ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 36.

1-3-3- المزارعة:

1-3-3-1- تعريف المزارعة: هي شبيهة بالمضاربة، وتعني دفع رجل لرجل آخر أرضا بيضاء على أن يزرعها فعندما يخرج الله تعالى منها شيئاً فله منه جزء معلوم¹.

1-3-3-2- مشروعية المزارعة:

من السنة:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: {أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها²}.
 1-3-3-3- شروط المزارعة: المزارعة تتضمن نفس شروط المشاركات الأخرى أهمها منها³:

- توفر الأهلية الكاملة للمتعاقدين.
- تحديد إلتزامات كل طرف.
- بإمكانهما الاتفاق على نوع الزرع أو يزرع المزارع ما يشاء.
- يشترط تعيين حصة كل طرف من المحصول.

1-4-4- المساقاة:

1-4-4-1- تعريف المساقاة: وهي بضم الميم وفتح السين الممدودة -مفاعلة من السقي- والمقصود بها دفع الشجر لمن يصلحه، من خلال التنظيف والسقي والحراسة وغيرها مقابل جزء شائع من الثمر. وصيغة المساقاة كأن يقول صاحب النخل للساقي: دفعت إليك مساقاة بكذا، فيقول الساقي: قبلت. -فركناها هما: الإيجاب، والقبول⁴.

¹ نوري موسى شقيري، المصارف الإسلامية (الاستثمار والتمويل في الإسلام)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019، ص255

² محمود بوترة، عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري-تأصيل شرعي-، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، جامعة باتنة، الجزائر، ماي 2020، ص326.

³ خالد موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبدل لتقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2012-2013، ص127.

⁴ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، لبنان، 1993، ص531.

1-4-2- مشروعية المساقاة: هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روى البخاري حديث ابن عمر (رضي الله عنه) عن أهل الخبير برواية أخرى، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة¹.


1-4-3- شروط المساقاة: يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي²:

- أن يكون عمله معلوما، كالسقي وإصلاح السواقي.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج. أي نصيب كلاهما يكون شائعا.
- لا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- أن يبرم العقد قبل البدء وإصلاح الثمر.
- الاتفاق على المدة، أي لا يجوز ان تبقى مجهولة.

¹ عبد الرازق معاينية، جمال سالم، صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، الجزائر، جوان 2018، ص892.

² نفس المرجع السابق، ص، ص، 892، 893.

الشكل رقم 01: عقود المشاركات.



2- عقود المعاوضات:

2-1-1- المربحة:

2-1-1-1- تعريف المربحة: المقصود بها هي البيع بمثل الثمن الأول الذي يتم الشراء به مع زيادة الربح. أي بيع السلعة بمثل شرائها من البائع الأول مع ربح معلوم متفق عليه، كطلب العميل من البنك أن يشتري له سلعة ما، بحيث يسدد ثمنها في شكل دفعات (أقساط) تبعا لقدرات العميل المالية مقابل ربح معلوم متفق عليه¹.

¹ عبد الحميد حمادوش، محمد إبراهيم مادي، التمويل الإسلامي للتنمية المحلية من النوافذ الإسلامية بنك الخليج الجزائر وكالة عين الدفلة نموذجاً، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 3، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 96.

2-1-2- مشروعية المربحة:

من الكتاب:

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹. سورة البقرة: آية 275.

2-1-3- شروط المربحة: لكي تكون المربحة صحيحة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:²

- أن يكون الربح معلوما لكليهما.
- أن تكون السلعة ملكا للبائع.
- أن يكون رأس المال من المثليات.
- أن يكون الثمن الأول معلوما للبائع والمشتري.

2-1-4- أنواع المربحة: للمربحة نوعين رئيسيين هما:

أ- المربحة الفقهية (العادية): المقصود بها بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشترت به، مع زيادة ربح معلوم.³

ب- المربحة المصرفية (للأمر بشراء): المقصود بما هو اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه من قبل المصرف الإسلامي بناء على وعد بالشراء للعميل.⁴

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 275.

² حمد عبد الرحمان الجنديل، إيهاب حسن أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي (الجزء الأول)، دار الجريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص، ص، 96، 97.

³ صالح حميد العالي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، العدد 14، جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص500.

⁴ رضوان آيت قاسي غزو وآخرون، صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية، مجلة التنوع الاقتصادي، العدد 1، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020، ص11.

2-2-2- السلم:

2-2-1- تعريف السلم: هو عقد موصوف على الذمة مؤجل بمبلغ مقبوض في المجلس، ويمكن القول إنه بيع سلعة مؤجلة الاستلام مقابل دفع ثمنها مسبقاً¹.

2-2-2- مشروعية السلم:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَعًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾².
سورة البقرة: آية 282.

2-2-3- شروط السلم: تتمثل شروط السلم فيما يلي³:

- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم.
- أن يكون المسلم موجوداً فيه عند وقت التسليم وقبض رأس المال كاملاً.
- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار.
- أن يكون المسلم مطلقاً في الذمة، أي لا يجوز في شيء معين.

2-2-4- أنواع السلم: يتكون عقد السلم من نوعين هما⁴:

أ- السلم المقسط: ويتم من خلال تسليم المسلم فيه على دفعات، مثل أسلم في طن من الأرز على خلال سنة كل شهر 111 كلغ، وقد أجازَه الجمهور قياساً على البيع بالتقسيط، وفي حالة فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي.

ب- السلم الموازي: هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق. كشراء كمية من القطن من عند مزارعين بعدها يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء عقد سلم

¹ نوري موسى شقيري، مرجع سبق ذكره، ص 215.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 282.

³ سعد سطحي، عقد السلم في المذهب المالكي، مجلة الصراط، العدد 9، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جويلية 2004، ص 30-34.

⁴ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقها في المصارف وفق الضوابط والشروط الشرعية المصرفية - تجربة البنوك السودانية -، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد 3، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2018، ص 183.

جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فيقوم المصرف ببيع القطن للمصانع عن طريق السلم بذات مواصفات المبيع في العقد الأول.

2-3-3- الاستصناع:

2-3-3-1- تعريف الاستصناع: هو عقد يتم فيه الطلب على صناعة شيء ما، فالإستصناع من الصيغ الإسلامية المقيدة بالمجال الصناعي. فهو موجه للمساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الانتاجيات المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة¹.

2-3-3-2- مشروعية الاستصناع:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾². سورة المائدة: آية 1.

2-3-3-3- شروط الاستصناع: يجب أن تتوفر فيه نفس شروط العقود الأخرى أهمها³:

- أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل.
- أن تحدد مدة تسليم الشيء المصنوع.
- أن يحدد مكان التسليم وكيفية نقله.

2-3-3-4- أنواع الاستصناع: لعقد الاستصناع عدة أشكال أهمها:

أ- الاستصناع الموازي: وهو أن يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد الاستصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صناعة معينة، فيتم العقد على أساس ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها⁴.

¹ مريم زغلامي، كمال شريط، التمويل المصرفي وأثره على الناتج المحلي الإجمالي المالي للفترة 2000-2016-دراسة تحليلية قياسية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جوان 2018، ص 119.

² القرآن الكريم، سورة المائدة، آية 1.

³ نوري موسى شقيري، مرجع سبق ذكره، ص 236.

⁴ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 21ماي-3جوان 2009، ص 15.

ب- عقود المقابولة: المقصود بها أن يقوم البنك الإسلامي ببناء عقار أو تعبيد طريق وتسليمه للعميل بالموصفات المطلوبة مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده¹.

ت- التجمعات الصناعية: وتعني اتفاق المصرف مع عدد من الصناعيين لقيام كل واحد منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صانع آخر كي يجمع هذه الأجزاء واستخراج سلعة نهائية وتكون ملكا للمصرف الاسلامي ليبيعهها للأسواق².

2-4- الإجارة:

2-4-1- تعريف الإجارة: يقصد بها امتلاك بعض البنوك وحدات خدمية لمجالات التنمية الزراعية تستخدمها في هذا المجال بعدة صيغ كعقد اجارة وحدات الحفر أو غير ذلك، فنقوم المصارف بتقديم خدماتها عن طريق عقد الاجارة بحسب ما يمكن الاتفاق عليه بالوحدة أو الساعة أو باليوم³.

2-4-2- مشروعية الإجارة:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَبْقُضَ فَأَقَامَهُ، وَقَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁴. سورة الكهف: آية 77.

2-4-3- شروط الإجارة: هناك عدة شروط حاكمة لعقد الإجارة أهمها⁵:

- أن يكون المتعاقدين راشدين.
- أن يقول المؤجر للمستأجر أجرتك كذا فيقبل المستأجر فوراً.
- أن يكون الشيء المستأجر معلوماً جنساً وقدرًا.
- أن يكون المؤجر قادراً على تسليم المعقود عليه شرعاً.
- أن تكون منفعة المعقود عليه معلومة.
- أن تكون منفعة المعقود عليه مباحة.

¹ مريم زغلامي، كمال شريط، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² نفس المرجع السابق.

³ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، السعودية، 2002، ص 122.

⁴ القرآن الكريم، سورة الكهف، آية 77.

⁵ أحمد جبران بدران، محمد علي جمعة، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الإجارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد 04، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 21.

2-4-4- أنواع الإجارة: صنف الفقهاء الإجارة إلى نوعين هما¹:

أ- الإجارة على منافع الأعيان: حيث يكون المستأجر عين محسومة، أي أن تكون الإجارة على عقار أو منقولات أو وسائل نقل.

ب- الإجارة على العمل: وقد تكون الإجارة على عمل معلوم مقابل أجر معلوم، ويأخذ الأجير في هذا النوع شكلين: أجير خاص بحيث يعمل لفائدة مستأجر واحد فقط، وأجير مشترك يعمل لعامة الناس.

2-5- البيع بثمن آجل:

2-5-1- تعريف البيع بثمن آجل: يقصد بالبيع بثمن آجل أن يقوم البائع بتسليم بضاعة متفق عليها إلى زبون مع تأجيل السداد سواء المبلغ كامل أو جزء منه، مع تحديد وقت السداد الآجل².

2-5-2- مشروعية البيع بثمن آجل:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾³.
سورة البقرة: آية 282.

2-5-3- شروط البيع بثمن آجل: يمكن حصرها من خلال الشروط التالية⁴:

- أن يكون الأجل معلوما.
- أن يكون البيع برضى واتفاق المتعاقدين مع تحديد الثمن وقت التعاقد.
- لا يجوز زيادة في الثمن في حالة ما تأخر الدفع.
- بإمكان البائع أن يشترط رهن على المشتري لضمان حقه في الأقساط المؤجلة.


¹ خالد موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص 102.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 282.

⁴ خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص 103.

الشكل رقم 02: عقود المعاوضات



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عدة مراجع.

3- عقود التبرعات.

3-1-1- الزكاة:

3-1-1-1- تعريف الزكاة: هي فريضة فرضا لا فكاك منه، وهي تقع إلا على جزء أو نسبة محددة من مال المالك¹.

3-1-2- مشروعية الزكاة:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾². سورة البقرة: آية 43.

3-1-3- شروط الزكاة: من شروط المال التي تجب فيها الزكاة ما يلي³:

- أن يكون المال مملوكا لصاحبه (أي كونه ملوكا رقبة ويدا).
- أن يكون ناميا.
- أن يكون زائدا عن الحاجات الأصلية.
- في الدين الإسلامي تجب الزكاة على كل مسلم عاقل.
- حولان الحول، لقول الرسول صلى الله عليه: {لا زكاة مال حتى يحول عليه الحول}.

¹ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، مصر، ص154.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 43.

³ محمد علي جمعة، محمد أحمد سراج، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف المالية الإسلامية، الزكاة، دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد 16، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص30.

3-2- الوقف:

3-2-1- تعريف الوقف: والمقصود به تحبب الأصل وتسجيل المنفعة¹. أي يحبس المال أو الشيء واستخدام منافعه في سبيل الله.

3-2-2- مشروعية الوقف:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْأَرْضِ﴾². سورة البقرة: آية 267.

3-2-3- شروط الوقف: يتضمن الوقف مجموعة من الشروط أهمها³:

- الإرادة السياسية الواعية لذلك.
- رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف، بحيث تلزم تلائم الأوقاف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع كل مجتمع إسلامي.
- يجب أن توجه الأوقاف إلى تعليم، صحة، خدمات اجتماعية، وخدمات بيئية.
- أن يكون الوقف مملوكاً لصاحبه ومعلوم حين الوقف.

3-3- القرض الحسن:

3-3-1- تعريف القرض الحسن: هو اقتطاع مبلغ مالي من شخص لشخص آخر في حاجة ماسة إليه في الوقت الأنبي، على أن يرده لصاحبه في وقت لاحق دون أن يزيد عليه أي مبلغ⁴.

3-3-2- مشروعية القرض الحسن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل! ما بال قرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من

¹ محمد علي جمعة، محمد أحمد سراج، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف المالية الإسلامية، أحكام المال، مرجع سبق ذكره، ص224.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، آية267.

³ منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر (الجزء الأول)،-، <http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-wakf-al-islami>

، 22: 20 a ، consulté le :06/03/2022

⁴ خديجة عرقوب، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 110، 111.

حاجة}. فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد سيتعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياء وخجلا من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فأنهم ينالون ما فيه سدا لحاجاتهم مع صيانة حياتهم وعزتهم وكرامتهم¹.


3-3-3- شروط القرض الحسن: يشترط في القرض الحسن عدة شروط أهمها²:

- الإيجاب والقبول.
 - أن يكون المقترض حرا بالغا عاقل.
 - أن يكون المال المقرض مثليا وأن يرد المقترض مثله.
 - أن يكون المال عينا معلوما وقت التعاقد.
- مما سبق نلخص صيغ التمويل الإسلامي في المخطط التالي:

¹ محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص22.

² نفس المرجع السابق، ص-ص47-60.

الشكل رقم 03: عقود التمويل الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عدة مراجع.

المطلب الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب نذكر منها.

1-1- التعريف الأول: تعرف الكنفيدرالية الفرنسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المشاريع التي

يتولى قيادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية، الاجتماعية، التقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة¹.

1-2- التعريف الثاني: يعرف القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12

ديسمبر 2001م المتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على أنها مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات، تشغل من واحد إلى 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها مليارا دينار جزائري، أما عن حصيلتها السنوية لا تتجاوز 500 مليون دج².

1-3- التعريف الثالث: تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

أنها المشروعات التي يديرها مالك واحد، وهو الذي يتحمل كامل مسؤوليتها، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 55 عامل³.

من التعاريف السابقة نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدة اقتصادية تحتاج الدعم والرعاية، وهي مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة معينة من أجل تحقيق هدف معين.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات بعدة خصائص منها⁴:

¹ عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2013، ص16.

² عبد النور بلميمون، محمد كربوش، الهيكل التنظيمي وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصينية ومثيلاتها الجزائرية-، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد12، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014/03/31، ص38.

³ عبد العزيز قتال، سارة عزليزية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -واقع وتحديات-، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 06/07/ديسمبر 2017، ص2.

⁴ ساسية عنابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية قالمة-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد16، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص، ص، 93، 94.

- انخفاض رأسمالها التأسيسي مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.
- سهولة ادارتها ومرونتها.
- انخفاض تكاليفها وقلة اليد العاملة فيها.
- بساطة التكنولوجيا المستخدمة فيها وكذلك التنظيم.
- ارتفاع قدرتها على الابتكار والقدرة على تحمل المخاطر.
- توفر مناصب شغل.
- ارتفاع جودة منتجاتها كونها تعتمد على المهارات الحرفية وتصميم الإنتاج وفقاً لأذواق المستهلكين.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي¹:

- دورها في التوظيف.
- ارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة.
- أهمية حجم استثماراتها في تكوين الاقتصاد الحر.
- تعتبر العمق الاستراتيجي للمؤسسات الكبيرة.
- لديها مهارات تنظيمية لأنها صغيرة الحجم.
- التعرف على أحوال السوق لكونها قريبة من المتعاملين.
- الاستفادة من السلع والخدمات المحلية.

4- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية الى الأنواع التالية²:

4-1 - مؤسسات إنتاجية: وهي نوعين تتمثل في مشروعات تنتج سلع استهلاكية، وأخرى تنتج سلع إنتاجية أي تدخل في إنتاج سلع أخرى.

4-2 - مؤسسات خدماتية: وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدمات لعملائها كخدمات الكمبيوتر.

¹ مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص، ص، ص، 36، 37.

² نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص، ص، ص، 48، 49.

4-3- مؤسسات تجارية: وهي تلك المؤسسات التي تشتري السلع وتقوم بإعادة بيعها كتجارة الجملة والتجزئة.

المبحث الثاني: الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية.

في المبحث الأول تطرقنا إلى مفاهيم عامة في التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم صيغ التمويل التي لديها علاقة متينة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مدى ملائمة الصيغ الإسلامية في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- المضاربة ومدى وملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هذا الأسلوب يمنح رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط الاستخدام الأمثل لها، كتقديم الإمكانات لفئة الشباب خريجي الجامعات مثلا لتأسيس مشاريع خاصة بهم يرغبون فيها، فالمضاربة تمنح لهم مخرجا أساسيا ومهما، حيث يقدم المصرف الإسلامي التمويل لتلك المشاريع، ويتم اقتسام أرباح المشروع بناء على نسبة معلومة متفق عليها وقت التعاقد، أما في حالة الخسارة البنك يخسر رأسماله في حالة ثبات أن إدارة المشروع قدمت كافة مجهوداتها ولم تتهاون، أما أصحاب المشروع لا يتحصلوا على أي مقابل عن جهدهم المبذول. وفي النهاية يمكن أن تصبح ملكية المشروع للمضارب مقابل تنازله عن جزء من الأرباح للبنك بغية شراء نصيبه تدريجيا ليصبح المضارب في النهاية مالكا للمشروع، وبإمكان المضاربة أن تبقى دائمة، وكل هذا يعود إلى قرار البنك وصاحب المشروع¹.

2- المشاركة ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المشاركة تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص لتخلص من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل ربوية وأخطار عدم السداد، فالمشاركة توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة. فالموسوعة العلمية والعملية تنص على: "أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، لأن من المعروف أن أحد أسباب فشل هذه المشروعات هو نقص الدراسات الاقتصادية والتخطيط وسوء الإدارة. فأسلوب المشاركة يتميز بالوضوح والسهولة، بحيث أنها لا تحتاج إلى خبرات خاصة ولا أسواق مالية لا أولية ولا ثانوية. وتبنى المشاركة على جزء من رأسمال أو المحل للمؤسسة والتمويل من عند المصرف، وهذه العملية تتم في حال كانت المشاركة مستمرة، وكما يتم تقدير قيمة موجودات المؤسسة وقيمة الربح المتوقع، ومن هنا يتم تحديد مشاركة كل طرف. أما المشاركة المتناقصة فإن ملكية المشروع

¹ عمار شلابي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2010-2011، ص 287.

كاملة بإمكانها أن تعود على المنظمين بشرط أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يعطي الحق للبنك أن تكون المؤسسة في النهاية ملكا له¹.

3- المربحة ومدى ملاءمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المربحة تساهم في تحقيق هدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال: الاهتمام بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية أو شراء المواد الأولية ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتج النهائي، فالمربحة تلعب دورا مهما في دعم نشاط المشاريع الصغيرة بحيث توفر لها مستلزمات الإنتاج من جانب، ومن جانب آخر تقوم بتصريف منتجاتها إلى المؤسسات الكبرى التي ترغب في شرائها. وللمربحة مخاطر في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تملك المؤسسات الوحدات الإنتاجية وبإمكانها التعثر في عدم تسديد الأقساط في آجالها².

4- السلم ومدى ملاءمته في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المصارف الإسلامية تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب أهمها: أن تقدم تمويلا يحتاجه صاحب المؤسسة، وعلى أن يكون رأس المال في شكل السلم، أما السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه. وقد تكون المنتجات ورشة صناعية أو منشآت زراعية، وبعدها يبرم المصرف الإسلامي عقد السلم مع جهة أخرى لتصريف المنتج، ويكسب فرق ثمن البيع والشراء على أن يكون توافق في آجال العقدين³.

5- الاستصناع ومدى ملاءمته في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال⁴:

- إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة كبناء عمارات سكن، ويتلاءم الاستصناع مع تلك المؤسسات التي تعمل على تطوير حجم أعمالها من خلال الزيادة في الإنتاج كإنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع وغيرها من أساليب توسع. فبإمكان المصرف الإسلامي الاتفاق مع المؤسسات الصغيرة

¹ نفس المرجع السابق، ص، ص، 280، 281.

² عبد الرزاق جغوط، كمال سماش، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، سبتمبر 2006، ص 64.

³ ناصر سليمان، محسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، ملتقى الدولي 1، الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 و24 فيفري 2011، ص 12.

⁴ حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، 11/05/2012، ص 13.

والمتوسطة على تصنيع ما ترغب فيه من وحدات إنتاجية أو عقارية، فتسدد المؤسسات للمصرف قيمة الشيء المصنوع عبر دفعات بزيادة إلى ربحية يحصل عليها المصرف.

- ويمكن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال برنامج معين يتم فيه تحديد نوع السلعة ومواصفاتها، وعند إصدار السلعة تسلم لهيئات مختصة في تسويقها، ومن خلال ما سبق يمكن تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير مشاريعهم وفق برنامج معين كإنتاج سلع يحتاجها السوق أو المؤسسات الكبرى بحيث يتم تحديد نوعها والإشراف على مواصفاتها بدقة وتسويقها مباشرة من دون تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مخاطر الديون.

6- الاجارة ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهنا يقوم المصرف الإسلامي باقتناء مطالب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من رأسماله، وتأجيرها لهم عن طريق عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأصول المؤجرة مقابل مبلغ مالي محدد يسمى الأجرة ويحدد مبلغ الأجرة ومدة الاجارة في العقد بعد الاتفاق عليهما، وعقد الاجارة يكون مقترنا بواحد مما يلي¹:

- عقد مستقل فالشيء المؤجر للمشاريع معلقا على سداذه لكامل الأجرة.
- وعد بيع العين المؤجرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الانتهاء من التسديد كامل الاقساط بالمبلغ المتفق عليه.
- إعطاء الخيار بشراء الشيء المؤجر بسعر السوق في حين انتهاء مدة الاجارة مع تسديد الأقساط لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- إعطاء الحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تملك العين المؤجرة وقت ما تشاء.

وتكمن أهمية التأجير التمويلي في مصاريف الصيانة الغير تشغيلية تكون على المصرف طوال مدة الاجارة. فعقد الاجارة يوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تكلفة الصيانة مما يتيح لها سيولة أكبر وفرص لتوسع في استثماراتها.

¹ أشرف محمد دوابه، إشكالية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الإسكندرية، مصر، 17 و18/04/2006، ص، ص، 340، 341.

7- البيع بثمن آجل ومدى ملاءمتها في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هذا الأسلوب يعطي الفرصة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على امتلاك عقارات وأدوات تدخل في نشاط المشروع حتى ولم تتوفر لديهم القيمة المادية المطلوبة، فهذا النوع من التمويل يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر ربوي بل قيمة مضافة من خلال عملية شراء المصرف الإسلامي لهذا العقار من طرف آخر وبيعه لصاحب المشروع بالتقسيط¹.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي لصيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الدور الاقتصادي:

تلعب صيغ التمويل الإسلامي دورا اقتصاديا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تعمل على تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

أ- تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات: معناه لا يشترط في عدة صيغ الدفع الفوري كما لا

يشترط أيضا في صيغ أخرى توافر المنتج حالا، فإذا افترضنا أن للمنتجين الرغبة في إنتاج سلعة نهائية أو وسطية والمستهلك لا يملك قيمة تلك المنتجات فهذا لا يبطل العقد فيإمكانه دفع المبلغ مستقبلا دفعة واحدة أو عبر دفعات (أقساط)، وبإمكان الصفقة أن تتم بدفع قيمة هذه المنتجات مسبقا وعلى أن يسلم المنتج مستقبلا وكل هذا يتم وفق الشروط المتفق عليها في العقد. ومن هنا يخلق لنا تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات ولا يظهر لنا حاجز عدم السداد أو تعليق المنتج في إتمام عقد الصفقة مع هذه المؤسسات، فتشجيع الطلب يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وخلق مناصب شغل، ومن هنا يخلق الرواج الاقتصادي².

ب- توفر التمويل اللازم لهذه المؤسسات: ويقصد بها المصارف الإسلامية تقدم تمويلا للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة مثلا: في أسلوب المرابحة يوفر السلع والخدمات ومعدات لإتجار فيها. وفي التمويل التأجيري يوفر معدات المشروع ولا يوفر رأسمال العامل والمواد الأولية. أما المضاربة يتم

¹ محمد الناصر مشري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الإدارة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010-2011، ص30.

² عبد الرزاق جغوط، كمال سماش، مرجع سبق ذكره، ص66.

فيها توافر كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في صفة رأس مال ثابت أو عامل. اما عقد الاستصناع لديه دورا مهما في تشجيع هذه المؤسسات من خلال توفير التمويل اللازم من خلال دفع قيمة المنتج مقدما. فنتكامل هذه الصيغ والمزاوجة فيما بينها وتعضم الأرباح وكما توفر أيضا صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النمو والازدهار والاستغلال الأمثل لطاقت الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج¹.

ت- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي تفتح المجال الواسع لأصحاب الخبرات والمهارات والابداع وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دون عائق التمويل. فهي تشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بذل أقصى مجهوداتهم وسهرهم على نجاح مشاريعهم لأنهم شركاء في الربح المحقق وبذلك نضمن آلية مهارة تخصيص الموارد. أما أصحاب رؤوس الأموال توفر لهم بدائل متعددة لاختيار مجال استثمار مدخراتهم بالإضافة إلى اختيار نظام توزيع الأرباح يتلاءم مع كليهما².

2- الدور الاجتماعي:

هناك جانبان لنشاط المصرف الإسلامي أحدهما آلي وآخر روحي، فالجانب الآلي مرتبط بالوفاء بالمطالب القانونية الإسلامية في تنفيذ أعماله، أما الجانب الروحي مرتبط بالإيمان فأية منشأة يمكن أن تتفد الآليات الإسلامية كما هو في البنك الإسلامي، من خلال تقديم التمويل المتوافق مع العقود والمعاملات الإسلامية التي يراها البنك. تتمثل القاعدة الفلسفية للمكون الايماني للمصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالتمويل الإسلامي ينص على الاهتمام بتلبية احتياجات أصحاب المشاريع في السوق الذين لا يملكون الوسائل والفرص الاقتصادية، ولهذا وفرت لهم المصارف الإسلامية جانب اجتماعي في عملياتها المصرفية بالإضافة إلى جوانبها الاعتيادية، ويتمثل هذا الجانب الاجتماعي في القرض الحسن، التمويل السكني، تلبية الاحتياجات الأساسية، وتشجيع أرباب العمل الصغار وتمويلهم³.

¹ نفس المرجع السابق، ص، ص، 66، 67.

² حسن عبد المطلب الاسرج، مرجع سبق ذكره، ص13.

³ محمد سلامة سليمان الجويل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013، ص، ص، 32، 32.

المطلب الثالث: معوقات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل معالجتها.

1- المعوقات التمويلية:

تتمثل الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية فيما يلي¹:

- المنتجات المعروضة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك الإسلامية محدودة على المرابحة.
- تكاليف المعاملات والضرائب، وذلك لعدم وجود معاملات جبائية خاصة بأدوات التمويل الإسلامية التي ينتج عنها ازدياد ضريبي يضاعف التكاليف مقارنة مع الأدوات التقليدية.
- قلة المعرفة والدراية بالتمويل الإسلامي تعتبر من المشاكل الأساسية في تحسينه.
- قلة الموارد البشرية المؤهلة التي تواجهها البنوك التي تهدف إلى تقديم منتجات تمويلية إسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم المعرفة بالأمور المالية.
- انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- سياسة تسعير المنتجات، والتي لا تكون مدروسة علمياً بظروف السوق.
- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار في هذه المؤسسات وضعف خبرة أصحابها.
- السقف الائتمانية المحددة من قبل البنك المركزي التي تعتبر عائقاً أساسياً لأداء عمل المصارف الإسلامية

2- المعالجة التمويلية:

تتمثل الحلول لمعالج المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي²:

- التخصص في العمليات حسب الآجال بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد على الإستثمار قصير الأجل.
- يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية أي تبعاً لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية.

¹ سعدي بن سالم، حكيم بوحرب، تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لوينسي علي، الجزائر، 2021، ص 239.

² ناصر سليمان، محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص 13، ص 14.

- التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، مما يتطلب من البنك الإسلامي أن يعد مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تتناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى بعض التجارب السابقة التي لديها صلة مع موضوع بحثنا "صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المطلب الأول: الدراسات المحلية.

1-دراسة سعدي خديجة:

حول صيغ التمويل الإسلامي كآلية التنمية المستدامة لتفعيل المستدامة في الجزائر بنك البركة نموذجا، مجلة المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سبتمبر 2017.

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى قدرة صيغ التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية المستدامة؟

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الدور التنموي لكل صيغة من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية بالإضافة إلى تقديم مقترحات تفعيل دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية بالخصوص في الجزائر، حيث توصلت هذه الدراسة لنتائج التالية: إن صيغ التمويل الإسلامي متنوعة وتتميز بالمرونة العالية في تلبية مختلف الاحتياجات، في حين أن بنك البركة يبذل مجهودات جيدة سعيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

2-دراسة جفوط عبد الرزاق وسماش كمال:

حول دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة باجي مختار، الجزائر، سبتمبر 2019. وقد عالجت هذه الإشكالية: ما دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى توسع دائرة المعارف النظرية حول التمويل الإسلامي وكذلك التعرف على دور صيغ التمويل الإسلامي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية: قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر قطاع فاشل، وذلك لغياب القيمة المضافة للاقتصاد الوطني من هذا القطاع، في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط، وكما يوجد غياب شبه كلي لصيغ التمويل الإسلامي في البنوك التجارية في الجزائر بالإضافة إلى توفر بنك وحيد يتبنى هذه الصيغ، في ظل توجه العالم ككل إلى الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الدراسات العربية.

1-دراسة محمود سلامة سليمان الجويفل:

حول دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم-دراسة ميدانية-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013. وقد عالجت هذه الدراسة الاشكالية الآتية: ما دور البنك الإسلامي في التمويل الملائم للمشروعات المتوسطة وصغيرة الحجم بالأردن؟

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أساليب البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووضع حلول لتتمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من تمويلات البنوك الإسلامية، وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية: للبنوك الإسلامية الأردنية دور في تمويل المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، وتعد العلاقة قوية كون معدل الارتباط يبلغ 83,1%.

2-دراسة خديجة عرقوب:

حول دور الأدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة -التجربة الماليزية نموذجاً في الفترة 2000-2015-، أطروحة دكتوراه، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2016-2017. وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو دور الأدوات المالية (أدوات المشاركات والمعاوضات، الصكوك، الزكاة، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا؟

و تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أوجه التشابه و الاختلاف بين المفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى توضيح أهم جوانب التنمية المستدامة التي تساهم الأدوات المالية الإسلامية في تحقيقها في ماليزيا، وقد توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية: التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي سبقت الوضعي تحت مفهوم عمارة الأرض، ومنطقها العقائدي الايماني، وكما توصلت أيضا إلى أن التجربة الماليزية تعد في مجال المالية الإسلامية تجربة مميزة لكل الدول العالم ويمكن اتخاذها نموذجا للاستفادة منها.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

لقد تناولنا في دراستنا و التي كانت تحت عنوان "صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، معظم صيغ التمويل الإسلامي وقمنا بالتعرف عليها من خلال المفاهيم و الشروط اللازمة لصحتها، كما تطرقنا إلى التعرف على المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بصيغ التمويل الإسلامي، وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بالتركيز على كيفية مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في

تطوير و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وذلك اعتمادا على بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-، و بالتعرف على الصيغ المعمول بها و الاحصائيات التمويلية الحديثة خلال الفترة 2017-2020، كما توصلنا أن الصيغ الأكثر استعمالا من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما صيغة المساومة و الاجارة (الاعتماد الايجاري) الخاصة بالترقية العقارية و السبب راجع أن الأولى بإمكانها أن تستعمل أكثر من مرة في السنة، أما الثانية فافتاءها يحتاج تجميد مقدار كبير من الأموال مما يسبب في عرقلة نشاطها الاقتصادي.

خلاصة الفصل:

ومن خلال الفصل الأول يمكن القول إن صيغ التمويل الإسلامي من أهم المواضيع المطروحة في الآونة الأخيرة.

فهي تتم خارج نطاق الربا، تحكمه الشريعة الإسلامية، حيث تقدم مجموعة من الصيغ التمويلية منها: صيغ المشاركات والمعاوضات وغيرها من الصيغ الأخرى، كما يتضح لنا أن التمويل الإسلامي يساهم في تطوير وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيقدم لها خدمات لا يوفرها التمويل التقليدي.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409-

تمهيد:

بعد التعرف على صيغ التمويل الإسلامي ومساهمته في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كدراسة نظرية، حاولنا من خلال هذا الفصل التقرب من بنك البركة الجزائري على مستوى وكالة سكيكدة -409- ، فقمنا بدراسة شاملة من خلالها تعرفنا على أهم الصيغ التي تعتمد عليها الوكالة في تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا فصلنا إلى مبحثين وكل مبحث يتفرع الى مطالب وذلك بغرض إبراز صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

المبحث الثاني: تقييم وتحليل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

شرع بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- بممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واقتحم السوق الجزائرية كثاني بنك إسلامي كما شرع في تقديم منتجات مصرفية لزيائنه في الجزائر.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

1-نشأة بنك البركة الجزائري:

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 90/10 المؤرخ في 4 أبريل 1990 المتعلق "بالنقد والقرض" برأسمال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50 بالمئة شركة دله البركة القابضة البحرين بنسبة 50 بالمئة¹.

2- أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

مر بنك البركة الجزائري على عدة مراحل وهي كالتالي²:

¹ <https://www.albaraka-bank.dz>، consulté le 09/04/2022، a 12 :49.

² نفس المرجع السابق.

جدول رقم (01): المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري.

السنوات	المراحل
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
2002	إعادة الاستثمار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2006	زيارة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري
2009	زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
2016	الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2017	زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

3-تعريف بنك البركة:

3-1- تعريف بنك البركة الجزائري: بدأ البنك مزاوله نشاطه في أوائل نوفمبر عام 1991 ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها وهو عبارة عن بنك تجاري يخضع للنشاطات البنكية والمعاملات المالية التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، ويتكون حاليا من 30 وكالة عبر التراب الوطني¹.

3-2-التعريف ببنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-: يعتبر بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- مؤسسة متوسطة ذات أسهم، ويصنف كبنك أعمال برأس مال قدره 15 مليار دينار جزائري، وقد تأسس فرع بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- في 03 ديسمبر 2006، والواقع بحي بشير بوقادوم، ويعتبر فرع سكيكدة كإمتداد لبنك البركة الجزائري، الذي يعتبر كأول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، و أنشئ في 1991/05/20 برأس مال 5000.000.000 دج، وبدأ مزاوله نشاطاته فعليا في سبتمبر 1991م، وقد ساهم فيه كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-09-2003، وقد استقر البنك وتوازن في سنة 1994، وساهم في إنشاء شركة تأمين (البركة والأمان)، وصنف في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة سنة 2000، وأعيد توجيه سياسة البنك نحو قطاعات أخرى جديدة في السوق (قطاع المهنيين والأفراد سنة

¹ <https://albaraka.com>، consulté le 07/04/2022، a 13 : 34

2002، وأنشأ شركة عقارية دار البركة برأس مال قدره 1550.000.000 دج سنة 2003، ورفع رأس مال البنك إلى 2500.000.000 دج¹.

4- مبادئ التمويل بنك البركة:

يمكن سرد هذه المبادئ في النقاط التالية²:

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطه من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتذر تسديدها بنفسها.
- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن

القواعد الاحترازية.

- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هذه الحالة).
- من أجل تفادي الطلبات المتكررة، يجب دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار.

5- أهداف بنك البركة:

- يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير أساس الرباء أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهدافه فيما يلي³:
- تحقيق ربح حلال، من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.
 - تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

¹ مصادر داخلية للبنك.

² وثائق مقدمة من طرف البنك.

³ نفس المرجع السابق.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختطفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عنه بحالات أخرى لجذب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنك.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروع مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتنقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق، الاستثمار وتقديم التطوير اللازم للمشروعات لمتفق على جدارتها الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق للمبادئ الإسلامية.

6- إستراتيجيات بنك البركة الجزائري:

ومن أجل تحقيق أهدافه تم وضع مجموعة من الخطط، والاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالتالي¹:

- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل لمردودية ومتابعة النتائج.
- تغطية السوق لمحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.

المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وموارده.

1-الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بأعمال وتأدية خدمات أهمها ما يلي²:

1-1-الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة في قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة ونقاصها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل

¹ مصادر داخلية للبنك.

² نفس المرجع السابق.

الأموال في الداخل والخارج. وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية، التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملاء المختلفة الجنس حسب الحالة، إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين لوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص، القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

1-2- الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

1-3- التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار بدون فوائد ربوية، وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة لأمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة، توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

1-4- تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية، تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك، تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات، تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة، الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

2-موارد بنك البركة الجزائري:

تتمثل موارد بنك البركة كغيرها من البنوك في الآتي¹:

2-1-الموارد الذاتية: وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت ب 23463 مليون دينار جزائري عند نهاية 2015 مقابل 23813 مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر ب 350 ينار جزائري بنسبة 47.1 بالمئة وتتضمن رأسمال البنك الاحتياطات والأرباح المحتجزة.

2-1-1-رأس المال الاجتماعي: المصادر الداخلية للبنك وتتمثل في الأموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر راس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 1000000000 دج.

2-1-2 الاحتياطات: تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2015 ب 98.5643187112 دج.

2-1-3 الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

2-2- الموارد الخارجية: تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانبي الرئيسي للمواد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409-.


1-هيكل بنك البركة الجزائري:

الهيكل التنظيمي لبنك البركة يأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم، وطبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 12-04-1999 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل التنظيمي السابق المصادق عليه في 30-02-1993².

¹ مصادر داخلية للبنك.

² نفس المرجع السابق.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مصادر داخلية للبنك.

2- هيكل بنك البركة وكالة سكيكدة:

الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة 409 كما يلي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مصادر داخلية للبنك.

3-التعريف بكل منصب:

من خلال الشكل أعلاه نقوم بالتعريف بكل منصب متواجد على مستوى بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-¹.

3-1- مدير الوكالة: يعتبر السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة للسلطة مدير الشبكة مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية للفرع وهو على مستوى المحلي، تتمثل في مهامه في تقديم التعليمات والتوجيهات لعمال الفرع، استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية، السهر على تطبيق القوانين التي تعتبر البنك الإضاء على البريد.

3-2- نائب المدير: يخضع لسلطة مدير الفرع مباشرة وتتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق وأهداف الفرع من جهة ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الموارد البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3-2 الأمانة: وهي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من والى الوكالة وكذا حفظ السر المهني، وتتمثل مهامها في ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ...)، القيام بالأعمال المكتبية، ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت...) توزيع الملاحظات ونشرها بأمر من المدير.

3-4 المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام المادية والبشرية وبالمهين داخل الوكالة، التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة، يقوم المسؤول الإداري بعملية جرد الخدمات، التكفل التام بشكاوى الزبائن والمتربصين.

3-5 مصلحة الصندوق: تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم فيما يخص العمليات المقامة على عاتقها تتلخص مهامها في فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم، إلغاء استثمار، كشف النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر، ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

3-6 مصلحة المحفظة: تقوم أساسا بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إيداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية تتم فيها ثالث عمليات رئيسية هي: تسليم الصكوك، المقاصة، تحصيل الصكوك خارج المكان.

¹ مصادر داخلية للبنك.

3-7 مصلحة المحاسبة: تتمثل وظائفها الرئيسية في مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية؛ مراقبة العمليات التي تجرى في المصالح الأخرى. وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد، إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي؛ تأمين تسيير فعال للخزينة.

3-8 مصلحة الشؤون القانونية: تتلخص مهامها في إعطاء وثائق الضمانات، التصريح بالملف لدى البنك الجزائري، معالجة تسليم المستندات. التحويلات والإعادة إلى الوطن، معالجة رسائل للاستيراد والتصدير، بعد إتمام دراسة الملف والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع أجل الاستحقاق، وفي حالة ما إذا انقضت آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

3-9 مصلحة العمليات الخارجية: تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي؛ ومعالجة التسليمات المستندية كما تقوم بالتصريح بالملفات لدى بنك الجزائر.

3-10 مصلحة المنازعات: تقوم بدراسة الملفات التي وقع فيها نزاع مع المتعاملين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛ تسهر على حله وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

3-11 مصلحة التعهد والالتزامات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للبحث فيها كما تتكفل برخص التمويل وتقوم عداد منح بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل.

المبحث الثاني: تقييم وتحليل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-

ضمن عقود التمويل الإسلامي توجد مجموعة منها تمارس في العمل البنكي الإسلامي، فبنك البركة الجزائري وبالأخص وكالة سكيكدة 409 تعتمد على مجموعة منها سوف نتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محفظة البنك.

بالنظر إلى طبيعة بنك البركة الخاص وانفتاحه على القطاع الخاص فإنه واكب مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها البلاد في بداية التسعينات حيث استقطب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من التمويلات الجديدة التي يمنحها البنك لعملائه. كما استقطب الكثير من الموارد والادخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفائدة، ومن ثم يمكن القول أن بنك البركة ساهم في الصيرفة بجزء كبير فيما يخص الأنشطة الاقتصادية والموارد المالية.

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشكل جزء هام من محفظة بنك البركة، حتى وإذا كانت عدد المؤسسات المتوطنة بالبنك ضئيلة مقارنة بعملاء البنوك الأخرى وهو أمر طبيعي إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة المتعاملين في قطاع التجارة والاستيراد لغرض إعادة البيع حيث أن المؤسسات المعتبرة هنا هي التي تقوم بالنشاط التحويلي أو الخدمي ذو قيمة مضافة فقط. أما فيما يخص المجالات التي يمولها بنك البركة الجزائري وبالأخص وكالة سكيكدة 409 فهي تقدم عقودها (تمويلاتها) لجميع القطاعات ماعدا القطاع الفلاحي. ويبين لنا الجدول التالي نسب التمويلات المقدمة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2017 إلى غاية¹2020. (انظر الملحق رقم 01)

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 2020/04/10، الساعة 11:00.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري
وكالة سكيكدة 409-


الجدول رقم (02): تطور صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة -وكالة سكيكدة 409- لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2017-2020).

النسب المئوية	اجمالي التمويلات	2020	2019	2018	2017	السنوات الصغيرة
46%	5,893,304,597.46 د.ج.	2,379,709,683.9 د.ج.	274,298,911.3 د.ج.	739,632,513.5 د.ج.	2,499,663,488.6 د.ج.	المساومة
29%	3,815,649,475.68 د.ج.	1,608,307,367.6 د.ج.	958,992,898.5 د.ج.	669,399,075.9 د.ج.	578,950,133.64 د.ج.	السلم
5%	702,804,912.55 د.ج.	42,098,000.00 د.ج.	169,181,109.0 د.ج.	130,529,613.8 د.ج.	360,996,189.73 د.ج.	الاجارة الموصوفة في الذمة
18%	2,306,191,131.90 د.ج.	47,692,739.50 د.ج.	483,707,892.0 د.ج.	811,573,800.3 د.ج.	963,216,700.00 د.ج.	الاجارة لترقية العقارية
2%	221,044,244.24 د.ج.	72,872,105.03 د.ج.	5,381,608.09 د.ج.	34,199,316.71 د.ج.	108,591,214.41 د.ج.	الاجارة الخاصة بالتجهيزات
100 %	12,938,994,361.8 د.ج.					اجمالي التمويلات

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن بنك البركة -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منح مبلغ قدره 5893304597.46 دج للتمويل بصيغة المساومة أي بنسبة 46% من اجمالي التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بينما تليها صيغة السلم بمبلغ قدره 3815649475.68 دج أي بنسبة 29%، أي الفارق بينهما كبير نوعا ما نسبته 17%، لتأتي صيغة الاجارة الخاصة بترقية العقارية بمبلغ 2306191131.90 دج أي بنسبة 18%، وبعدها صيغة الاجارة الموصوفة بالذمة بمبلغ 702804912.55 دج أي بنسبة 5%، أما الاجارة الخاصة بالتجهيزات فهي الأخيرة بمبلغ 221044244.24 دج بنسبة 2% من اجمالي التمويلات.

الشكل رقم (06): أعمدة بيانية تمثل تطور التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة -وكالة سكيكدة
409- لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الرسم البياني أعلاه الذي يوضح مستويات ارتفاع وانخفاض الأعمدة البيانية و التي تمثل كل منها صيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المستخدمة من قبل بنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة-، نلاحظ من خلال السنة الأولى من الدراسة أي 2017 أن صيغة المساومة في المرتبة الأولى وذلك من خلال العمود الذي يقارب (2^E+09)، أما بالنسبة لسنة 2018 نجد أن صيغة الاجارة الخاصة بترقية العقارية تستحوذ على التمويل الأكبر و هذا من خلال العمود الذي يقارب ارتفاعه (1^E+09)، أي مبلغ 1000000000 دج، أما في سنة 2019 نلاحظ أن صيغة السلم تقع في المرتبة الأولى بمبلغ 958992899.50 دج، وأخيرا في سنة 2020 نلاحظ الاجارة بكل أنواعها تكاد أن تتعدهم و تحتل المرتبة الأولى المساومة بمبلغ قدره 2379709683.93 دج و تليها صيغة السلم بمبلغ قدره 1608307367.63 دج.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لعقد المرابحة والمساومة.

1- عقد المرابحة:

يتم تعريفها من قبل بنك البركة الجزائري بأنها عملية بيع وشراء مضاف إليه هامش ربح معلوم متفق عليه بين البائع والمشتري، وتتضمن المرابحة شكلين يتخذاها بنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة 409- هما¹:

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع (منفذ طلب الشراء). وهذه الصيغة تتم حسب العمليات المصرفية الإسلامية بتدخل البنك بصفة المشتري الأول بالنسبة للمورد أما بالنسبة لمقدم الامر بالشراء (العميل) فيتخذ صفة البائع، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويقوم بتمويلها لعميله مضافا إليها هامش ربح متفق عليه من الطرفين.

1-1- شروط الحصول على التمويل بعقد المرابحة: تتمثل شروط التمويل بعقد المرابحة في بنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة 409- فيما يلي²:

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر.
- بنسبة هامش ربح: 10%.
- المدة 60 شهرا.
- الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون 20% من ثمن الشراء.
- الدخل الأدنى 50000 دج.
- الضمانات: رهن عقاري، التأمين على السلع.
- العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد آخر قسط.

1-2- مراحل الحصول على التمويل بعقد المرابحة: تتم تنفيذ عملية المرابحة كالتالي³:

- يتقدم العميل بطلب من البنك بفتح عملية مرابحة منتظمة.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من قبل العميل وفي حالة موافقة الوكالة.
- يتم توقيع عقد التمويل من قبل البنك والعميل بعد الاتفاق بينهما. (أنظر الملحق رقم 2)

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، في 17/04/2022، ساعة 09:30.

² وثائق من طرف البنك.

³ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، في 17/04/2022، ساعة 10:00.

- يقوم البنك بتوكيل العميل للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلعة وتسليمها. (انظر الملحق رقم 4)
 - يقوم العميل بطلب السلعة من المورد.
 - يقدم المورد للعميل الفاتورة الأولية بإسم البنك لحساب العميل، موضحا فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالسلعة.
 - يقدم العميل للمصرف أمر شراء السلعة مرفقا معه الفاتورة الأولية التي توضح مبلغ العملية، هامش الربح المستحق للمصرف وتاريخ الدفع. (انظر الملحق رقم 3)
 - بعد معاينة العقد يسدد البنك مبلغ الفاتورة للمورد.
 - تحويل ملكية السلعة من المصرف للعميل. (انظر الملحق 4)
 - يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه.
- 1-3- الوثائق اللازمة للحصول على عقد المرابحة:** بالنسبة للوثائق التي يجب على الأفراد تقديمها للبنك من أجل الحصول على التمويل بالمرابحة¹.
- فاتورة نموذجية مسلمة من المورد بإسم البنك من أجل حساب الوكيل.
 - كشف بنكي أو بريدي لسنة أشهر الأخيرة.
 - 3 كشوفات أجرية مطبوعة من المؤسسة بالنسبة للأجيرين، أما المتقاعدين سلمت من طرف CNR.
 - شهادة عمل مع الإشارة إلى الدرجة المؤقتة.
 - صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف في الضمان الاجتماعي.
 - صك مشطوب.
 - شهادة إقامة.
 - شهادة ميلاد وعائلية بالنسبة للمتزوجين.

وفي سنة 2018 قدم بنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة 409- لعميل X تمويلا بصيغة مرابحة بغرض اقتناء سيارة سياحية. والجدول التالي يبين خصوصيات هذا التمويل. (انظر الملحق رقم 5)

¹ وثائق مقدمة من طرف البنك.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري
وكالة سكيكدة 409-

الجدول رقم (03): خصوصيات عقد تمويل بالمراجحة ببنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة 409-.

مبلغ شراء السيارة	1879500.00 دج
هامش الربح	238767.08 دج
ثمن بيع السيارة	2118267.08 دج
العربون	1083500.00 دج
ثمن المقسط	1034767.08 دج
مدة التسديد	61 شهرا

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

نلاحظ من الجدول رقم (03) أن المبلغ الإجمالي الذي يقوم بدفعه للعميل للبنك هو 2118267.08 دج، فيقدم للبنك المبلغ دفعة واحدة 1083500.00 دج ويعتبر دفعة ضمان الجدية (العربون)، أما المبلغ الثاني الذي تبلغ قيمته 1034767.08 دج فيتم دفعه بالتقسيط خلال 61 شهرا قيمة كل قسط شهريا 18002.21 دج (أنظر الملحق رقم 6)، كما نلاحظ أن العميل يقوم بتسديد أول قسط في 2018/11/08 وآخر قسط في 2023/12/10.

الجدول رقم (04): التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل الأفراد بصيغة المراجحة للفترة ما بين (2017-2020).


السنوات	التمويلات بالمراجحة	النسب المئوية
2017	602,071,699.93 د.ج.	24%
2018	978,389,900.00 د.ج.	38%
2019	914,905,199.97 د.ج.	36%
2020	57,851,000.00 د.ج.	2%
اجمالي التمويلات	2,553,217,799.90 د.ج.	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التمويلات التي قدمها بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- لعملائه و بالخصوص (الأفراد) في الفترة ما بين (2017-2020) التي عرفت تطورا كبير خلال سنة 2018 حيث بلغت نسبة 38% من اجمالي التمويلات و تأتي في المرتبة الثانية سنة 2019 التي قدرت نسبة التمويلات فيها 36% من اجمالي التمويلات لكن في سنة 2020 شهدت التمويلات هذه الصيغة انخفاض كبير قدر ب 2% من اجمالي التمويلات الممنوحة خلال الفترة (2017-2020)، وكان السبب الرئيسي لهذا الانخفاض هي جائحة كورونا التي أثرت على الاقتصاد العالمي ككل.

الشكل رقم (07): دائرة نسبية تمثل التمويلات بصيغة المرابحة الممنوحة للأفراد من قبل بنك البركة

الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.



المصدر: من اعداد الطالبتين الاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

2- عقد المساومة:

عقد المساومة في مفهوم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- هي صيغة تمويل شبيهة لصيغة المرابحة لكنها تقوم بتمويل السلع المستوردة، ولا ينبغي فيها اطلاع العميل على تفاصيل سعر الشراء وهامش الربح، وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في تمويل العمليات التجارية الخارجية¹.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 20/04/2022، الساعة 09:30.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409-

2-1- شروط الحصول على التمويل بعقد المساومة: تتمثل شروط التمويل بعقد المساومة في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- فيما يلي¹:

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الخارج.
- نسبة هامش الربح 9%.
- مدة تسديد الأقساط لا تتعدى 6 أشهر.
- الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون 20% من ثمن الشراء.
- الضمانات: عقار تتحول فيه الملكية للبنك بنسبة 9%.
- العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد آخر قسط.

2-2- مراحل الحصول على التمويل بعقد المساومة: يتم الحصول على التمويل بعقد المساومة من قبل الوكالة كما يلي²:

- تتقدم المؤسسة بطلب للبنك من أجل شراء سلعة من الخارج.
- يقوم البنك بتفاوض مع المورد بحيث يسلم الفاتورة الأولية التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وسعر السلعة المطلوبة.
- يضع البنك هامش جدية يحدد عادة ب 20%.
- بعد الاتفاق يوقع البنك والمؤسسة على عقد المساومة. (انظر الملحق رقم 06)
- يقسم المبلغ على دفعات ابتداء من تاريخ العقد مضافا اليه هامش الربح. (نظر الملحق رقم 06)

¹ وثائق مقدمة من طرف البنك.

² مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، في 20/04/2022، الساعة 11:00.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري
وكالة سكيكدة 409-

الجدول رقم (05): التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل بصيغة المساومة للفترة ما بين (2017-2020).

السنوات	التمويلات بالمساومة	النسب المئوية
2017	2,499,663,488.67 د.ج.	42%
2018	739,632,513.56 د.ج.	13%
2019	274,298,911.30 د.ج.	5%
2020	2,379,709,683.93 د.ج.	40%
اجمالي التمويلات	5,893,304,597.46 د.ج.	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول رقم (05) والذي يمثل التمويلات الممنوحة بصيغة المساومة المقدمة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة مابين (2017-2020)، نلاحظ انخفاض كبير في السنتين 2018-2019 بحيث في سنة 2019 بلغت نسبة التمويلات فيها 5% من اجمالي التمويلات الممنوحة والسبب راجع للأزمة السياسية التي عرفت الجزائر في ذلك الوقت (الحراك) التي أدت الى انخفاض السلع المحلية التي أثرت على سعر الصرف.

الشكل رقم (08): أعمدة بيانية تمثل التمويل بصيغة المساومة الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة 409-.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاها الذي يمثل التمويلات المتعلقة بصيغة المساومة الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- بحيث في سنة 2017 كانت نسبة التمويلات فيها مرتفعة حيث قدرت ب 42% لتتخفف في سنة 2018 إلى 13% أي بفارق 29% وبعدها عرفت انهيار كبير في سنة 2019 بنسبة 05% من اجمالي التمويلات بصيغة المساومة، لتشهد ارتفاعا كبيرا في السنة الأخيرة بنسبة 40% من اجمالي التمويلات هذه الصيغة.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لعقد الاعتماد الايجاري والسلم.

1- عقد الاعتماد الايجاري:

يتيح بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على مختلف المعدات والتجهيزات وذلك من خلال تأجيرها لهم وفق صيغة الاعتماد الايجاري. وحتى تتم هذه العملية بشكل صحيح يشترط أن يتدخل فيها ثلاث أطراف: المورد (بائع الأصل)، المؤجر (البنك) الذي يشتري الأصل بغرض تأجير، المستأجر الذي يؤجر الأصل والذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير¹.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 2022/04/24، الساعة 10:00.

1-1- شروط الحصول على التمويل بعقد الاعتماد الايجاري: تتمثل شروط التمويل بعقد الاعتماد الايجاري في وكالة سكيكدة كما يلي¹:

- معدل التمويل متفق عليه.
- نسبة هامش الربح 7.5%.
- نوع التمويل يحدد بالاتفاق.
- أقساط التسديد تحدد باتفاق مسبق.
- المدة 60 شهرا مع 24 شهر إعفاء.

1-2- مراحل الحصول على التمويل بعقد الاعتماد الايجاري: على المؤسسة الطالبة لعقد الاعتماد الايجاري اتباع المراحل التالية²:

- تقدم المؤسسة لبنك البركة طلب شراء أصل يتمثل في معدات أو تجهيزات تحتاجها المؤسسة في نشاطها مصحوبا به جميع البيانات المتعلقة بالأصل (السعر، المصدر، المواصفات...).
- فيقوم البنك بشراء الأصل من عند المورد بناء على البيانات التي تحتاجها المؤسسة.
- فيقوم البنك بتأجير الأصل للمؤسسة بعقد إيجار فقط.
- بعد نهاية العقد يقدم البنك للمؤسسة خيار تحويل ملكية الأصل للمؤسسة بمبلغ رمزي أو إعادة تجديد عقد الاعتماد الايجاري أو إعادة الأصل للبنك.

1-3- الوثائق اللازمة للحصول على عقد الاعتماد التأجيري: بالنسبة للوثائق التي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديمها لبنك البركة وكالة سكيكدة من أجل الحصول على تمويل بالاعتماد الإيجاري³:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.
- الوضعية الضريبية حديثة لأقل من 3 أشهر.
- الوضعية الحديثة اتجاه الضمان الاجتماعي التي لا تقل عن 3 أشهر.
- نسخة من عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.

¹ وثائق مقدمة من طرف البنك.

² مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 2022/04/24، الساعة 10:15.

³ وثائق مقدمة من طرف البنك.

• التصريح بالدخل لدى مصلحة الضرائب.

في سنة 2019 قدم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- للمؤسسة X الخاصة بالاستيراد والتصدير تمويلا بصيغة الاعتماد الايجاري بتأجير مركبة خاصة بنشاط الشركة (انظر الملحق رقم 07). الجدول التالي يبين خصوصيات عملية التمويل بعقد الاعتماد الايجاري.

الجدول رقم (06): خصوصيات التمويل بصيغة الاعتماد الايجاري ببنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

مبلغ شراء الأصل	2679000.00 دج
مبلغ التخفيض	80000.00 دج
مبلغ تأجير الأصل	2599500.00 دج
مدة التأجير	50 شهرا

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسة X الخاصة بالاستيراد والتصدير قدمت على طلب تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة (سيارة خاصة بنشاط الشركة) من عند بنك البركة وكالة سكيكدة، عند موافقة البنك على طلب المؤسسة اشترى سيارة من عند المورد بقيمة 2679000.00 دج، فاستفاد المؤسسة بتخفيض بقيمة 80000.00 دج، ليصبح مبلغ تأجير السيارة الصافي 2599500.00 دج فيتم تقسيطه خلال 50 شهرا بالإضافة إليه مبلغ الضرائب والرسوم ليصبح المبلغ الإجمالي عند تسديد آخر قسط 3382184.71 دج (انظر الملحق رقم 07).

الجدول رقم (07): التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار التمويل بصيغة الاعتماد الايجاري للفترة ما بين (2017-2020).


صيف	الاجارة الموصوفة في الذمة	النسب	المبالغ	الاجارة الخاصة بالمعقارات (المؤسسات)	النسب	المبالغ	الاجارة الخاصة بالتجهيزات	النسب	المبالغ	الاجارة الخاصة بالمعقارات (الافراد)	النسب	المبالغ	السنوات
2017	360,996,189.73 د.ج.	51%	963,216,700.00 د.ج.	108,591,214.41 د.ج.	42%	24,567,427.25 د.ج.	49%	3%	2017				
2018	130,529,613.82 د.ج.	19%	811,573,800.32 د.ج.	34,199,316.71 د.ج.	35%	73,325,004.75 د.ج.	15%	10%	2018				
2019	169,181,109.00 د.ج.	24%	483,707,892.08 د.ج.	5,381,608.09 د.ج.	21%	13,048,309.03 د.ج.	2%	2%	2019				
2020	42,098,000.00 د.ج.	6%	47,692,739.50 د.ج.	72,872,105.03 د.ج.	2%	635,389,477.69 د.ج.	33%	85%	2020				
إجمالي التمويلات	702,804,912.55 د.ج.	100%	2,306,191,131.90 د.ج.	221,044,244.24 د.ج.	100%	746,330,218.72 د.ج.	100%	100%	إجمالي التمويلات				

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول رقم (07) نلاحظ أن بنك البركة -وكالة سكيكدة 409- يقدم باقة متنوعة من التمويلات ضمن عقد الاعتماد الإيجاري (الاجارة) بحيث نلاحظ خلال سنوات الدراسة (2017-2020) أن الاجارة الخاصة بالترقية العقارية للمؤسسات هي التي تحظى بأكبر تمويل بقيمة 2306191131.90 دج من إجمالي التمويلات خلال فترة الدراسة و تليها في المرتبة الثانية الاجارة الخاصة بالترقية العقارية للأفراد بقيمة 746330218.72 دج من إجمالي التمويلات، وكما تشهد الاجارة الموصوفة في الذمة أكبر نسبة تمويل خلال سنة 2017 بنسبة 51% من إجمالي التمويل الخاص بهذه الصيغة لينخفض بشكل كبير في سنة 2020 إلى نسبة 6% وهذا راجع إلى جائحة كورونا التي أثرت على الاقتصاد ككل، أما بخصوص التمويلات العقارية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد عرفت انخفاضا كبيرا سنة 2020 ب 2% من إجمالي التمويلات وهذا راجع لنفس الأسباب السابقة الذكر، أما التمويلات العقارية الخاصة بالأفراد

شهدت تطورا كبير خلال سنة 2020 وهذا راجع لصدور القانون من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (انظر الملحق رقم 08) مما أدت إلى كسب ثقة الأفراد.

الشكل رقم (09): الدائرة النسبية تمثل التمويل بصيغة الاعتماد الاجاري الممنوح من قبل بنك البركة - وكالة سكيكدة 409-.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الشكل رقم (09) والذي يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة وكالة سكيكدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد معا نشاهد أن التمويل بعقد الاجارة لترقية العقارية هو الذي تحصل على أعلى نسبة من التمويلات وتليها الاجارة الموصوفة في الذمة، وفي الأخير تأتي الاجارة الخاصة بالتجهيزات. ويمكننا تفسير هذا الاختلاف الكبير بين النسب أن حيازة العقارات مكلفة بالنسبة للجميع والاقبال على شرائها يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال، فالقسط الإيجاري تكلفة دورية يمكن للفرد أو المؤسسة تحملها شهريا.

2- عقد السلم:

يعرفه بنك البركة -وكالة سكيكدة 409- على أنه عملية عكس صيغة المرابحة، فهي صيغة يتدخل البنك بصفته مشتري لسلعة يتم تسليمها مستقبلاً¹.

2-1- شروط الحصول على عقد السلم: تتمثل شروط التمويل بعقد السلم في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- فيما يلي²:

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر .
- نسبة هامش الربح 10%.
- الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون 20% من ثمن الشراء .
- أقصى عمر 70 سنة لتسديد آخر قسط.

2-2- مراحل الحصول على عقد السلم: تتم تنفيذ عملية السلم كالتالي³:

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله من السلعة بكمية تتطابق مع احتياجاته.
- يسلم البائع للبنك الفاتورة توضح كمية وسعر السلعة المطلوبة. (انظر الملحق رقم 09)
- يوقع الطرفين بعد الاتفاق على شروط العقد. (انظر الملحق رقم 08)
- في حالة وقوع عقد وكالة، أي أن البائع يبيع السلعة لطرف ثالث، فالبايع هنا هو المسؤول عن دفع مبلغ السلعة للبنك.


ومن الشكل التالي نلخص مراحل دراسة ملف تمويل في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 2022/05/08، الساعة 10:00.

² وثائق مقدمة من طرف البنك.

³ مقابلة مع رئيس مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 409، يوم 2022/05/08، الساعة 11:30.

الشكل رقم (10): مراحل دراسة ملف تمويل في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للعقود الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري
وكالة سكيكدة 409-


الجدول رقم (08): التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- في إطار تمويل بصيغة السلم للفترة ما بين (2017-2020).

السنوات	التمويلات بالسلم	النسب المئوية
2017	578,950,133.64 د.ج.	15%
2018	669,399,075.91 د.ج.	18%
2019	958,992,898.50 د.ج.	25%
2020	1,608,307,367.63 د.ج.	42%
إجمالي التمويلات	3,815,649,475.68 د.ج.	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول رقم (08) نلاحظ أن صيغة السلم في تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- وهذا راجع لزيادة الطلب من قبل زبائن البنك على هذه الصيغة.

الشكل رقم (11): أعمدة بيانية تمثل التمويل بصيغة السلم الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة -.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

يمثل الشكل أعلاه نسب تطور التمويلات بصيغة السلم الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- بحيث نلاحظ ارتفاع مستمر لنسب التمويلات خلال الفترة من (2017-2020)، حيث قدرت التمويلات في سنة 2017 نسبة 15 % فارتفعت في 2018 الى نسبة 18% من اجمالي تمويلات هذه الصيغة لتصل في سنة 2020 الى 42%.

خلاصة الفصل:

يعد بنك البركة الجزائري أحد أهم البنوك الإسلامية التي تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، إذا يقوم بتقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الأفراد من خلال عقود (صيغ) تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل قمنا بإجراء دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-، أبرزنا من خلالها أهم الصيغ التي تعتمد عليها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد، إضافة إلى أهم المراحل والوثائق اللازمة لإتمام عملية التمويل.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بحثنا في هذا الموضوع تبين لنا أن التمويل الإسلامي يحظى باهتمام كبير على المستوى المحلي والعربي والعالمى، وذلك لما اثبتته من القدرة على تحمل الصدمات وجمع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية واستثمارها في مشاريع مجدية لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وانطلاقاً من الدور التي تلعبه صيغ التمويل الإسلامي فهي تساهم في نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال دراستنا هذه سلطنا الضوء على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، وكذلك بينا العلاقة التي تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي وبعض الدراسات السابقة التي تتمحور في هذا المجال.

ومن أجل القيام بهذه الدراسة وتحليلها تحليل جيد استعنا بدراسة أهم الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-، ومن خلال تحليلنا للإشكالية الرئيسية التي دارت حول: إلى أي مدى يمكن لصيغ التمويل الإسلامي أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد اختبار الفرضيات توصلنا إلى نتائج التالية.

النتائج:

توصلنا من خلال بحثنا الى نتائج عديدة نذكر منها:

- التمويل الإسلامي بصيغه المتنوعة هو البديل الأمثل للتمويل التقليدي.
- من العوامل الرئيسية التي ساهمت في انتشار المصارف الإسلامية، تمسك العديد من العملاء بمبادئ الشريعة الإسلامية أي رفضهم التعامل بالفائدة.
- إن صيغة المساومة تجد اقبالا كبيرا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بغيرها من الصيغ، لأنها قصيرة الأجل أي يمكن استخدامها أكثر من مرة في السنة وتعتبر قليلة المخاطر.
- بالنسبة للصيغ التالية: مشاركة، مضاربة، زكاة، قرض حسن، وقف، مزارعة، مساقاة، لا يتم استخدامها من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409-.
- ان صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري تستخدم عادة من قبل الأفراد.
- إن صيغة الاجارة الخاصة بالترقية العقارية تلقى إقبال كبير من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الأفراد مقارنة بغيرها من أنواع الاجارة الأخرى، وذلك بسبب تكلفة العقارات المرتفعة التي تؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال.
- الحراك السياسي وجائحة كورونا كانا المعرقل الأساسي لنشاط التمويلى الإسلامي الجزائري.

- الصيرفة الإسلامية الجزائرية في تطور مقارنة بالسنوات السابقة، والفضل يعود للقانون "انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية" الصادر في 2020/04/01، المتضمن فتح منافذ إسلامية في البنوك التقليدية، وكذلك تعزيز الاجارة التملكية.

اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى: التمويل الإسلامي يتماشى وفق الشريعة الإسلامية وأهم مبادئه عدم التعامل بالفائدة لا أخذ ولا عطاء. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- بالنسبة للفرضية الثانية: مساهمة التمويل الإسلامي الجزائري في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف جدا، وذلك يعود لفشل هذا قطاع بسبب غياب القيمة المضافة للاقتصاد الوطني والمشاكل والصعوبات التي عرفت الجزائر في العشرية السوداء التي أدت إلى حذف الوصف الإسلامي. أما الدول الأخرى، الأردن مثلا لديها مساهمة فعالة في هذا المجال. وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثانية.
- بالنسبة للفرضية الثالثة: صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة 409- هي المساومة، المرابحة، السلم، الاعتماد الايجاري. وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية.

التوصيات:

- على ضوء النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية:
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية التي تبين مزايا صيغ التمويل الإسلامي.
- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية لتوعية الناس من خلال الدعاية والاشهار.
- التعاون مع الدول الإسلامية والعربية التي لديها خبرة في المجال المصرفي الإسلامي من أجل كسب الخبرات وتكوين الأطارات المحلية في هذا المجال.

الآفاق:

- انطلاقا من دراستنا لموضوع صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفتح آفاقنا للبحث من خلال المواضيع التالية:
- التأمين الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1. القرآن الكريم.
2. جبران بدران أحمد، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أحكام المال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، المجلد 16، مصر، 2010.
3. جبران بدران أحمد، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الإجارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد 04، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
4. عبد المنعم الجمال محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، مصر، ص154.
5. علي جمعة محمد، أحمد سراج محمد، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف المالية الإسلامية، أحكام المال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد 16، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
6. علي جمعة محمد، أحمد سراج محمد، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف المالية الإسلامية، الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد 16، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
7. عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، لبنان، 1993.

ثانياً: المراجع:

أ- من الكتب:

1. بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
2. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
3. حسين عزي فخري، صنع تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، السعودية، 2002.
4. خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2013.

5. الساعدي حكيم حمود، وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغداد للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2019.
6. عبد الرحمان الجنديل حمد، حسن أبوديه إيهاب، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي (الجزء الأول)، دار الجريير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
7. عبد الرحمان العاني قتيه، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
8. عبد الكريم أحمد إرشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007.
9. عمر منذور عصام، البنوك الوضعية والشرعية، دار النشر لتعليم الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2013.
10. قحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر (الجزء الأول)،
<http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-wakf-al-islami>
11. محمد مرزوق لقمان، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات الغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، الطبعة الأولى، المغرب، 1995.
12. محمود المكاوي محمد، البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
13. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007.
14. يوسف كافي مصطفى، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.

ب- من الأطروحات والمذكرات:

✓ الأطروحات:

1. شلابي عمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تسيير مؤسسات، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2010-2011.
2. عرقوب خديجة، دور الأدوات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة) لتجربة الماليزية نموذجا في الفترة (2000-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، إدارة مؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2016-2017.

✓ المذكرات:

1. الجويفل محمد سلامة سليمان، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013.
2. نور الدين أردنية محمد، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
3. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الإدارة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010-2011.
4. موسى مبارك خالد، صوغ التمويل الإسلامي كبديل لتقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012-2013.

ت- المجلات والدوريات:

1. آيت قاسي غزو رضوان وآخرون، صوغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد 1، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020.
2. بلميمون عبد النور، كربوش محمد، الهيكل التنظيمي وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصينية ومثيلاتها الجزائرية-، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 12، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014/03/31.
3. بلهادف رحمة، قراءة في واقع وآفاق التمويل، مجلة إدارة أعمال ودراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020/06/29.
4. بن سالم سعدية، بوحرب حكيم، تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لونيبي علي، الجزائر، 2021.
5. بوترة محمود، عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري-تأصيل شرعي-، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، جامعة باتنة، الجزائر، ماي 2020.
6. بوضياف عبد الملك، بوضياف سارة، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق تنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الأول، الجزائر، 2018/06/30.
7. جغوط عبد الرزاق، سماش كمال، دور صوغ التمويل الإسلامي في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، سبتمبر 2006.

8. حمادوش عبد الحميد، مادي محمد إبراهيم، التمويل الإسلامي للتنمية المحلية من النوافذ الإسلامية بنك الخليج الجزائر وكالة عين الدفلة نموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 3، جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
9. زغلامي مريم، كمال شريط، التمويل المصرفي وأثره على الناتج المحلي الإجمالي المالي للفترة 2000-2016-دراسة تحليلية قياسية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جوان 2018.
10. سطحي سعاد، عقد السلم في المذهب المالكي، مجلة الصراط، العدد 9، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جويلية 2004.
11. العالي صالح حميد، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، العدد 14، جامعة دمشق، سوريا، 1998.
12. عنابي ساسية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية قالمة-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2014.
13. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقها في المصارف وفق الضوابط والشروط الشرعية المصرفية- تجربة البنوك السودانية-، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد 3، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2018.
14. معاوية عبد الرزاق، سالمي جمال، صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، الجزائر، جوان 2018.
15. مقاويب منصف، مستقبل التمويل في ظل أزمات المالية العلمية التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2005.

ث - الملتقيات:

✓ الملتقيات الدولية:

1. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، ملتقى الدولي 1، الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 و24 فيفري 2011.
2. عبد المطلب الأسرج حسين، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، 11/05/2012.
3. محمد دوابه أشرف، إشكالية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الإسكندرية، مصر، 17 و18/04/2006.

4. محمود محمد عبد العال عبد السلام مصطفى، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 21ماي-3جوان 2009. ✓ ملتقيات وطنية:

1. قتال عبد العزيز، عزازية سارة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - واقع وتحديات-، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 06/07/ديسمبر 2017.

ثالثا: من المواقع:

1. <http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-wakf-al-islami>.
2. <https://albaraka.com>.
3. <https://www.albaraka-bank.dz>.

المسـالـح

الملاحق رقم (1)

PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE :

	2017	2018	2019	2020
mousawama	2499663488,67	739632513,56	274298911,30	2379709683,93
Salam exploitation	578950133,64	669399075,91	958992898,50	1608307367,63
IMD	360996189,73	130529613,82	169181109,00	42098000,00
Ijara promotion immobilière	963216700,00	811573800,32	483707892,08	47692739,50
Ijara équipement	108591214,41	34199316,71	5381608,09	72872105,03

PARTICULIER :

mourabaha	602071699,93	978389900,00	914905199,97	57851000,00
Ijara imm	24567427,25	73325004,75	13048309,03	635389477,69

ملحق رقم (2)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

والسيد(ة) الساكن ب.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن بيع السلع (2+1) : دج
- o بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العريون : دج
- o الثمن المقسط : دج
- مدة التسديد : شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر في

البنك

العميل

ملحق رقم (3)

أمر بالشراء

رقم : / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف و النفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاهاشهرًا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمةبالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملاحق (04)
عقده توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوجلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....(المقيد).....بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

- 1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه
- 2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
- 3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .
- 4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الثاني

الطرف الأول

ملحق رقم 5
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **DUCHESNEE ADRIEN** بصفته مدير وكالة فرع سكيكدة

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

بين:

والسيد/الشركة

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب Skikda

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

بصفته

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

دج	1,879,500.00	مبلغ شراء السلع (1) :
دج	238,767.08	هامش الربح (2) :
دج	2,118,267.08	ثمن بيع السلع (1+2) :
دج	1,083,500.00	بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :
دج	1,034,767.08	الثمن المقسط :
	شهر	مدة التسديد : 61

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرب Skikda

6/7

البنك

العميل

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursement

Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :
Fax :

Informations sur le client :	
N° CIF	058583
Nom prénom ou raison sociale:	CHAMBA BOUSMIL BOULO
Adresse :	CHAMBA BOUSMIL BOULO SKIKDA 06010 Skikda

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	9790
Montant de la facilité	1,879,500.00
Montant de l'utilisation	1,879,500.00
Date de l'utilisation	08/11/2018
N° de l'opération	5273
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
1	08/11/2018	1,083,500.00	0.00	1,083,500.00	796,000.00
2	10/01/2019	15,319.38	2,682.83	18,002.21	794,800.78
3	10/02/2019	16,706.02	1,296.19	18,002.21	784,916.80
4	10/03/2019	16,722.14	1,280.07	18,002.21	774,931.86
5	10/04/2019	16,738.42	1,263.79	18,002.21	764,844.94
6	10/05/2019	16,754.88	1,247.33	18,002.21	754,654.98
7	10/06/2019	16,771.49	1,230.72	18,002.21	744,360.95
8	10/07/2019	16,788.28	1,213.93	18,002.21	733,961.77
9	10/08/2019	16,805.24	1,196.97	18,002.21	723,456.37
10	10/09/2019	16,822.37	1,179.84	18,002.21	712,843.67
11	10/10/2019	16,839.68	1,162.53	18,002.21	702,122.56
12	10/11/2019	16,857.17	1,145.04	18,002.21	691,291.94
13	10/12/2019	16,874.83	1,127.38	18,002.21	680,350.70
14	10/01/2020	16,892.67	1,109.54	18,002.21	669,297.71
15	10/02/2020	16,910.70	1,091.51	18,002.21	658,131.82
16	10/03/2020	16,928.91	1,073.30	18,002.21	646,851.87
17	10/04/2020	16,947.30	1,054.91	18,002.21	635,456.72
18	10/05/2020	16,965.89	1,036.32	18,002.21	623,945.17
19	10/06/2020	16,984.66	1,017.55	18,002.21	612,316.04
20	10/07/2020	17,003.63	998.58	18,002.21	600,568.12

Echéancier de remboursement

Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :
Fax :

Informations sur le client :	
N° CIF	[REDACTED]
Nom prénom ou raison sociale:	[REDACTED]
Adresse :	[REDACTED]

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	9790
Montant de la facilité	1,879,500.00
Montant de l'utilisation	1,879,500.00
Date de l'utilisation	08/11/2018
N° de l'opération	5273
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
21	10/08/2020	17,022.78	979.43	18,002.21	588,700.22
22	10/09/2020	17,042.14	960.07	18,002.21	576,711.09
23	10/10/2020	17,061.69	940.52	18,002.21	564,599.50
24	10/11/2020	17,081.44	920.77	18,002.21	552,364.21
25	10/12/2020	17,101.40	900.81	18,002.21	540,003.94
26	10/01/2021	17,121.55	880.66	18,002.21	527,517.42
27	10/02/2021	17,141.92	860.29	18,002.21	514,903.36
28	10/03/2021	17,162.49	839.72	18,002.21	502,160.46
29	10/04/2021	17,183.27	818.94	18,002.21	489,287.40
30	10/05/2021	17,204.26	797.95	18,002.21	476,282.86
31	10/06/2021	17,225.47	776.74	18,002.21	463,145.48
32	10/07/2021	17,246.90	755.31	18,002.21	449,873.91
33	10/08/2021	17,268.54	733.67	18,002.21	436,466.79
34	10/09/2021	17,290.41	711.80	18,002.21	422,922.72
35	10/10/2021	17,312.49	689.72	18,002.21	409,240.32
36	10/11/2021	17,334.81	667.40	18,002.21	395,418.16
37	10/12/2021	17,357.35	644.86	18,002.21	381,454.82
38	10/01/2022	17,380.12	622.09	18,002.21	367,348.85
39	10/02/2022	17,403.12	599.09	18,002.21	353,098.81
40	10/03/2022	17,426.37	575.84	18,002.21	338,703.20

Echéancier de remboursement

Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :

Fax :

Informations sur le client :	
N° CIF	[REDACTED]
Nom ,prénom ou raison sociale:	[REDACTED]
Adresse :	[REDACTED]

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	9790
Montant de la facilité	1,879,500.00
Montant de l'utilisation	1,879,500.00
Date de l'utilisation	08/11/2018
N° de l'opération	5273
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المسحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
41	10/04/2022	17,449.84	552.37	18,002.21	324,160.56
42	10/05/2022	17,473.56	528.65	18,002.21	309,469.38
43	10/06/2022	17,497.52	504.69	18,002.21	294,628.14
44	10/07/2022	17,521.72	480.49	18,002.21	279,635.31
45	10/08/2022	17,546.17	456.04	18,002.21	264,489.34
46	10/09/2022	17,570.87	431.34	18,002.21	249,188.67
47	10/10/2022	17,595.82	406.39	18,002.21	233,731.72
48	10/11/2022	17,621.03	381.18	18,002.21	218,116.89
49	10/12/2022	17,646.50	355.71	18,002.21	202,342.56
50	10/01/2023	17,672.22	329.99	18,002.21	186,407.11
51	10/02/2023	17,698.21	304.00	18,002.21	170,308.89
52	10/03/2023	17,724.46	277.75	18,002.21	154,046.25
53	10/04/2023	17,750.99	251.22	18,002.21	137,617.49
54	10/05/2023	17,777.78	224.43	18,002.21	121,020.93
55	10/06/2023	17,804.85	197.36	18,002.21	104,254.84
56	10/07/2023	17,832.19	170.02	18,002.21	87,317.50
57	10/08/2023	17,859.81	142.40	18,002.21	70,207.17
58	10/09/2023	17,887.71	114.50	18,002.21	52,922.07
59	10/10/2023	17,915.90	86.31	18,002.21	35,460.42
60	10/11/2023	17,944.38	57.83	18,002.21	17,820.41

Echéancier de remboursement

Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :
Fax :

Informations sur le client :	
N° CIF	55588
Nom ,prénom ou raison sociale:	ZERKOUR MAHMOUD
Adresse :	CHATELAINI BOUSTIL COLEO SKIKDA Collo Cote Skikda

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	9790
Montant de la facilité	1,879,500.00
Montant de l'utilisation	1,879,500.00
Date de l'utilisation	08/11/2018
N° de l'opération	5273
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
61	10/12/2023	17,973.37	29.06	18,002.43	0.00
Total		2,118,267.08	45,365.75	2,163,632.82	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

ملاحق رقم (6)

ملحق عقد تمويل بالمساومة الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 / ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بولطجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينويه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينويه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن بيع السلع :..... دج
- o بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العريون :
- o الثمن المقسط :
- مدة تسديد الأقساط:..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

عقد تمويل بالمساومة

Mis en forme : Centré

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بولطجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تصهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزمه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تتفذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بياقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد،

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالاً للدين أو سدادا له ما لم يتم سداده فعلا.

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المنفوع في الأجل المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير ، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجرائها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لئمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد لئمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط الكضمونةالمضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا .

المادة التاسعة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمرزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم

البنك

العميل

ملحق رقم (4) :
عقد تمويل بالاعتماد الاجباري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد BOUCHEBCHEB ABDELBAKI بصفته مدير وكالة سكيكدة.

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - و الشركة المسماة EURL QUAMAR IMP/RXP المقيدة بالسجل التجاري لولاية سكيكدة رقم 15B0144212

العنوان KATIT LOCAL N° 06 AIN BOUZIANE Sidi Mezghiche Sidi Mezghiche

Skikda ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها بينك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجباري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.
حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الاجباري .
حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العتاد المراد إستجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك .
حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.
حيث أن الطرفين راضيان،
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الاجباري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـ 50 شهر تسري من تاريخ استلام العين المؤجرة
في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسليم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل إيجار على أساس مدة الإنتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.
و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا .



المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسليم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك. يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر . يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أنناه إذا رأى البنك ذلك بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن باعتباره متعدياً أو مقصراً في أداء الوكالة كما يتحمل أيضاً بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت . في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الخامسة : المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول .التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

المادة السابعة : واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلاً وفقاً للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها. كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقاً للغاية التي استأجرها من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف. ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة : التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين أو ملحقاتها على التزام المؤمن على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول .المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمن المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.



4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يترتبه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تبتق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمن في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يترتبه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الاجباري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتبها علي نفقة هذا الأخير .

المادة الحادية عشر : إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الأجل المحددة بالإجراءات المستحقة الباقية أو ان يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر : بدل الإيجار وما يلحق من رسوم و ضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي للإيجارات بـ **3,382,184.71** دج

ثلاثة ملايين و ثلاثمائة و اثنان و ثمانون ألف و مئة و أربعة و ثمانون و 71/100 دينار جزائري فقط لا غير ،وقد التزم المستأجر بتسديد الأيجارات المستحقة على أقساط وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد جميعها حالة الأداء

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك باضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الي نسبة العائد المستند اليه في تحديد أقساط الإيجار بتار توقيع هذا العقد ، و للتعلم الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

يسمح للمستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو صفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة



المادة الثالثة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبقة وكذا ، عند الاقتضاء ،سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العملات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف و المصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإيجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبه من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و أداء التزامات النترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 اعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضرر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :
- * يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار
- * إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
- * لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

4/ 

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات والضمانات التالية

- 1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد
- 2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به
- 3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول
- 4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه
- يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:
- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
- الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه
- تبقى التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر مباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول
يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كفيات شهر عقد الاعتماد الاجاري للأصول المنقولة

المادة التاسعة عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم مستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة العشرون : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطراب البنك الي دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه




المادة الثالثة والعشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك الموجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية



10 DEC. 2019
حرر
سككدة



وعد بالتمليك بالبيع

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيّدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء على ، 0014294 هذا العقد السيدICHEBCHEB ABDELBAKI بصفته مدير وكالة سكيكدة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة EURL QUAMAR IMP/EXP

السجل التجاري لولاية سكيكدة

رقم 15B0144212

العنوان 1 KATIT LOCAL N° 06 AIN BOUZIANE Sidi Mezghiche Sidi Mezghiche Skikda

بصفته

ينوب عنها في الإمضاء السيد

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تصهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجباري أصول غير منقولة حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء الأصول غير منقولة المراد استئجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك و تسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الاجباري على أصول منقولة حيث أن المستأجر طلب من البنك تملكه العين المؤجرة على أساس الاعتماد الاجباري على أصول منقولة بعد تسديد كامل أقساط الاجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لابرام هذا الوعد حيث أن الطرفين راضيان فقد اتفق على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

يطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا الوعد بتمليك الأصول المنقولة المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول المنقولة موضوع هذا الوعد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة: ثمن البيع

يلتزم البنك بأن يتم بيع العين المؤجرة بدون أي ضمان منه بعد انتقال ملكية العين المؤجرة الى العميل،مقابل تسديده مبلغ 1.000 دج و هذا بشرط امتثاله للشروط الواردة في المادة الرابعة أدناه من هذا العقد و كذا تلك المنصوص عليها في عقد الاجارة

المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة للمؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الاجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاعتماد الاجباري و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد



المادة الخامسة: الشروط و التكاليف

ان هذا الوعد تم تحت الشروط و التكاليف القانونية العادية في مثل هذا الشأن و خاصة منها الآتي ذكرها و التي يلتزم المشتري بتنفيذها و القيام بها
 يأخذ العميل العقار المبيع على حالته الراهنة التي هو مطلع عليها من غير الرجوع على البائع لأي سبب كان و خاصة لرداءة البناءات أو أخطاء تحديد المشتملات أو المساحة أو لاشتراك في حائط يؤدي العميل جميع المصاريف، الرسوم و الضرائب و الحقوق و الأتعاب الواجبة على هذا العقد و توابعه القانونية و العدلية المترتبة على المشتد

المادة السادسة: الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات هذا الوعد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة السابعة: الموطن

من اجل تنفيذ هذا الوعد اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

المادة الثامنة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الوعد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة التاسعة: عدد النسخ

حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرب سكيكة

في 04 DEC. 2019





Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :

Fax :

جدول الاستحقاق

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	308638
Nom ,prénom ou raison sociale:	EURL QUAMAR IMP/EXP
Adresse :	CITE SALAH KATIT LOCAL N° 06 AIN BOUZIANE Sidi Mezghiche Sidi Mezghiche Skikda

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	10336
Montant de la facilité	2,865,085.12
Montant de l'utilisation	2,599,500.00
Date de l'utilisation	06/11/2019
N° de l'opération	5961
Nature du financement	Ijara véhicule Corporate
Nombre de paiements	50
Période de différé (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
1	06/11/2019	935,820.00	0.00	935,820.00	1,663,680.00
2	06/02/2020	49,910.40	9,482.98	49,910.40	1,663,680.00
3	06/03/2020	43,811.08	3,160.99	43,811.08	1,636,505.72
4	06/04/2020	43,811.08	3,109.36	43,811.08	1,609,059.70
5	06/05/2020	43,811.08	3,057.21	43,811.08	1,581,339.22
6	06/06/2020	43,811.08	3,004.54	43,811.08	1,553,341.53
7	06/07/2020	43,811.08	2,951.35	43,811.08	1,525,063.87
8	06/08/2020	43,811.08	2,897.62	43,811.08	1,496,503.43
9	06/09/2020	43,811.08	2,843.36	43,811.08	1,467,657.38
10	06/10/2020	43,811.08	2,788.55	43,811.08	1,438,522.87
11	06/11/2020	43,811.08	2,733.19	43,811.08	1,409,097.02
12	06/12/2020	43,811.08	2,677.28	43,811.08	1,379,376.91
13	06/01/2021	43,811.08	2,620.82	43,811.08	1,349,359.60
14	06/02/2021	43,811.08	2,563.78	43,811.08	1,319,042.12
15	06/03/2021	43,811.08	2,506.18	43,811.08	1,288,421.46
16	06/04/2021	43,811.08	2,448.00	43,811.08	1,257,494.59
17	06/05/2021	43,811.08	2,389.24	43,811.08	1,226,258.46
18	06/06/2021	43,811.08	2,329.89	43,811.08	1,194,709.96
19	06/07/2021	43,811.08	2,269.95	43,811.08	1,162,845.98
20	06/08/2021	43,811.08	2,209.41	43,811.08	1,130,663.36



Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Tél :
Fax :

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	308638
Nom ,prénom ou raison sociale:	EURL QUAMAR IMP/EXP
Adresse :	CITE SALAH KATIT LOCAL N° 06 AIN BOUZIANE Sidi Mezghiche Sidi Mezghiche .Skikda

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	10336
Montant de la facilité	2,865,085.12
Montant de l'utilisation	2,599,500.00
Date de l'utilisation	06/11/2019
N° de l'opération	5961
Nature du financement	Ijara véhicule Corporate
Nombre de paiements	50
Période de différé (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
21	06/09/2021	43,811.08	2,148.26	43,811.08	1,098,158.91
22	06/10/2021	43,811.08	2,086.50	43,811.08	1,065,329.42
23	06/11/2021	43,811.08	2,024.13	43,811.08	1,032,171.63
24	06/12/2021	43,811.08	1,961.13	43,811.08	998,682.27
25	06/01/2022	43,811.08	1,897.50	43,811.08	964,858.01
26	06/02/2022	43,811.08	1,833.23	43,811.08	930,695.51
27	06/03/2022	43,811.08	1,768.32	43,811.08	896,191.39
28	06/04/2022	43,811.08	1,702.76	43,811.08	861,342.22
29	06/05/2022	43,811.08	1,636.55	43,811.08	826,144.56
30	06/06/2022	43,811.08	1,569.68	43,811.08	790,594.93
31	06/07/2022	43,811.08	1,502.13	43,811.08	754,689.80
32	06/08/2022	43,811.08	1,433.91	43,811.08	718,425.62
33	06/09/2022	43,811.08	1,365.01	43,811.08	681,798.80
34	06/10/2022	43,811.08	1,295.42	43,811.08	644,805.71
35	06/11/2022	43,811.08	1,225.13	43,811.08	607,442.69
36	06/12/2022	43,811.08	1,154.14	43,811.08	569,706.04
37	06/01/2023	43,811.08	1,082.44	43,811.08	531,592.02
38	06/02/2023	43,811.08	1,010.02	43,811.08	493,096.86
39	06/03/2023	43,811.08	936.88	43,811.08	454,216.75
40	06/04/2023	43,811.08	863.01	43,811.08	414,947.84



Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algérie

Echéancier de remboursement

Tél :

Fax :

Informations sur le client :	
N° CIF	308638
Nom ,prénom ou raison sociale:	EURL QUAMAR IMP/EXP
Adresse :	CITE SALAH KATIT LOCAL N° 06 AIN BOUZIANE Sidi Mezghiche Sidi Mezghiche Skikda

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	10336
Montant de la facilité	2,865,085.12
Montant de l'utilisation	2,599,500.00
Date de l'utilisation	06/11/2019
N° de l'opération	5961
Nature du financement	Ijara véhicule Corporate
Nombre de paiements	50
Période de différé (jours)	0 Jour (s)
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض.	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
41	06/05/2023	43,811.08	788.40	43,811.08	375,286.24
42	06/06/2023	43,811.08	713.04	43,811.08	335,228.02
43	06/07/2023	43,811.08	636.93	43,811.08	294,769.22
44	06/08/2023	43,811.08	560.06	43,811.08	253,905.83
45	06/09/2023	43,811.08	482.42	43,811.08	212,633.81
46	06/10/2023	43,811.08	404.00	43,811.08	170,949.07
47	06/11/2023	43,811.08	324.80	43,811.08	128,847.48
48	06/12/2023	43,811.08	244.81	43,811.08	86,324.87
49	06/01/2024	43,811.08	164.02	43,811.08	43,377.04
50	06/02/2024	43,810.81	82.42	43,810.81	0.00
Total		3,088,661.97	92,940.77	3,088,661.97	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

حسب ما بين وادام كسبر و التوقيع
حسب صلاح قطب فوسل 06 من عين بوزيان سكيكدة
بين تاريخ: 15 ب 21/00 - 0144217
الهاتف: 87 07 71 84 41

قرأ و هو كافي عليه

الملاحق رقم (9)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
الجلسة البرلمانية الأولى

الرئيس
الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية شهادة المطابقة الشرعية

بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 01-20 مورخ في 07 مارس 2020م المؤرخ في 07 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية.


بعد عرض نظام بنك الجزائر رقم 02-20 مورخ في 20 مارس 2020م رقم 17 مارس 2020م الذي يحدد التعديلات التي أجرت على النظام الأساسي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية رقم 03-20 مورخ في 02 أبريل 2020م التي تضمنت التعديلات المتعلقة بالهيكل التنظيمي والاختصاصات المفصلة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية، وخاصة في مادتها العامة.

بناءً على ذلك، وبناءً على الطلب المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية من طرف المستودع الوطني للتوفير والاحتياط - بنك الجزائر،

وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية للنظام الأساسي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية رقم 03-20 مورخ في 02 أبريل 2020م، والتي تضمنت التعديلات المتعلقة بالهيكل التنظيمي والاختصاصات المفصلة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية، وخاصة في مادتها العامة،

وبناءً على ذلك، وبناءً على الطلب المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية من طرف المستودع الوطني للتوفير والاحتياط - بنك الجزائر،

وبناءً على ذلك، وبناءً على الطلب المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية من طرف المستودع الوطني للتوفير والاحتياط - بنك الجزائر،

الإجازة الشرعية

 محمد ولد عبد العزيز
 الرئيس

هذا ما يثبت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية، بناءً على الطلب المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للسلطة المالية الإسلامية من طرف المستودع الوطني للتوفير والاحتياط - بنك الجزائر،

صالح رقم (10)

عقد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ،
 فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في
 الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والشركة الكائن مقرها الاجتماعي ب وينوب عنها في الإمضاء السيد.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد : _

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،
 بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي
 للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا
 العقد .

حيث إن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ
 منه، على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في
 هذا العقد.

يما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا
 يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما
 يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة : تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.
مهما يكن من أمر فإن تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد .

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .
يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فوراً وكلها مضافاً إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلاً عن غرامات التأخير المستحقة طبقاً للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

المادة الثامنة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ .

المادة التاسعة : فسخ العقد

* - يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد في حالة عدم إحترامه لأي بند من بنود هذا العقد بصفة خاصة في الحالات التالية

- * - في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجل المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه .
- * - في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.
- * - في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
- * - في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- * - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه *

- *في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة .
 و يمكن للهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا قادرين على احترام الإلتزامات المنصوص عليها فيه .
 ● - بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة العاشرة : الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة عشر : النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بالجزائر في

العميل

البنك

ملاحق رقم (14)

ملحق بعقد السلم
قائمة السلع المباعة للبنك

الكمية	التعيين	سعر الوحدة	السعر الإجمالي

أجل تسلم السلع : شهر